مخطوطات مكتبة ابن عباس

مخطوطة

الدرة المنيفة على مذهب أبي حنيفة

المؤلف

عمر بن عمر الزهري الدفري

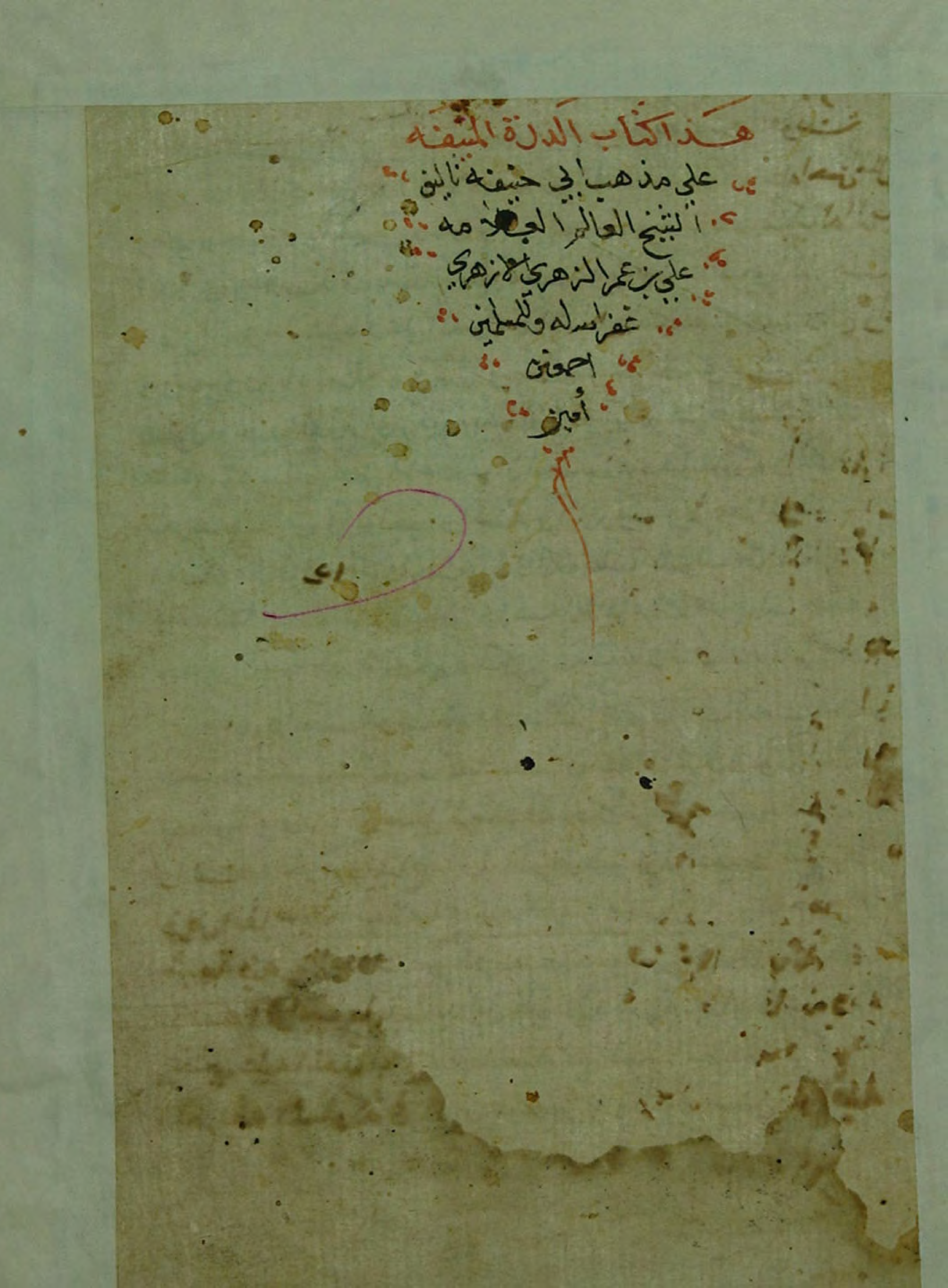
اسم المخطوط : الدرة المنيفة على مذهب أبي حنيفة.

اسم المؤلِّف : عمر بن عمر الزهري الدفري الحنفي ت ١٠٧٩هـ .

نوع الخط : خط نسخ .

عدد الأوراق : ٣٩ ورقة .

كُتِبَ في : سنة ١١٩٧هـ .


هذا كتاب الدرة المنيفه
على مذهب أبي حنيفه تأليف
الشيخ العالم العلامه
علي بن عمر الزهري الازهري
غفر الله له وللمسلمين
أجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي ايد هذه الامة بهذا الدين المنيف وجعله احسن الملل واقوم حنيف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب اللطيف واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الشريف صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما طلع نجم وهبت رياح واذن موذن بالصلاة في شتا وصيف وخريف وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عمر ابن عمر الزهري الازهري الحنفي قد سالني بعض الاصحاب ان اجمع مقدمه في الفقه واتعرض فيها لتعريف الفرض والواجب والسنه والمندوب وشروط الوضوء والصلاة وغير ذلك فاجبته الى ذلك طالبا للثواب من الملك الوهاب وسميتها الدرة المنيفه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها ورحم الله امرا نظر بعين الانصاف واجتنب هوى نفسه وخاف اعلم ووفقني الله واياك لما يرضاه من القول والعمل وان يحفظنا من الخطا والزلل وينور بالهدى بصايرنا وهدانا الى سبيل الرشاد ان احكام الشرع خمسه الفرض والواجب والسنه والحرام والمباح اما الفرض فهو لغة القطع والتقدير يقال فرض القاضي النفقه اي قدرها وشرعا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يثاب فاعله ويكفر جاحده ويستحق العقاب تاركه واما الواجب ما يثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله وتاركه يخشى عليه العقاب واما السنه فهي لغة الطريقه وشرعا الطريقه المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة

يثاب

كتاب الطهارة

يثاب فاعلها وتاركها يلام ولا يستحق العقاب بل العتاب والموكد منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم يتركه والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه احيانا

وتركه احيانا

واما الحرام فما ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستحله وياثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام واما المباح ما فعله وتركه على السواء ولكل امرئ ما نوى كتاب الطهارة اعلم ان للوضوء شرايط واركانا وسننا ومستحبات واداب ومكروهات اما شرايطه فعلى قسمين شرط وجوب وشرط صحة فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في المراة وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت وشرط صحته عدم المنافي وعموم البشرة بالماء المطلق الكافي وان يزول كل مانع عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عذر لا ان الدهن في شقوق الرجل ان كان يضر ازالته لا يمنع ويكفي مرور الماء عليه اما الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء وونيم الذباب ولون الحنا لا يمنع الطهارة وضوءا كان او غسلا كذا طعام بين الاسنان واختلف في مثل العجين والطين فصل في الوضوء ثلاثة انواع وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومستحب وهو الوضوء لارادة النوم وبعد كل حدث وبعد الغيبة وبعد انشاد الشعر وتجديد الوضوء على الوضوء وبعد القهقهه في غير

اعلم ان الوضوء

وشرط

وهو فرض

الصلاة المطلقة والوضو من غسل الميت **ففرض الوضو** اربعه **الاول**
غسل الوجه مرة وهو من منتهى سطح الجبهة الي اسفل الذقن طولاً
وعرضا من شحمة الاذن الي شحمة الاذن عرضا والبياض الذي
بين العذار والاذن يدخل في الغسل مطلقا خلافا لابي يوسف فان
عنده بعد النبات لا يدخل اللحية قبل النبات يجب غسلها كذا الخفيفة
التي يري بشرتها اما الكثيفه يكفي امرار الماء علي ظهرها هو الاصح
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيه وداخل العينين وكذا في
الغرد **الثاني** غسل اليدين مع المرفقين مرة مستوعبا فلو قطع
يده او رجله ولم يبق من المرفق والكعب شي سقط الغسل ولو
خلق له يدان علي المنكب فالتامة هي الاصليه يجب غسلها والاخري
زايدة فما حاذي منها محل الفرض يجب غسله وما لا و يندب غسله
ويجب غسل ما كان مركبا علي اليد من الاصابع الزايده والسلعه
ويجب ايصال الما الي ما بين الاصابع واذا لم تكن ملتحمه ويجب نزع
الخاتم الضيق او يحركه ليصل الماء الي ما تحته **الثالث** مسح ربع
راسه مرة ولو حلق راسه او قلم اظفاره بعد ما توضا لا يجب
المسح ولا الغسل **الرابع** غسل الرجلين مع الكعبين والزايد علي
الرجلين كالزايد علي اليدين كذا في المجتبي **وسننه** التسميه و
غسل يديه الي رسغيه في ابتدا الوضوا وكيفيته ان ياخذ
الانا بشماله ويصب الماء علي يمينه ثم يساره كذلك و
السواك وغسل فمه وانفه والنيه وهي عند غسل الوجه
وتثليث الغسل فالاولي فرض والثانيه سنه والثالثه

سنة

سنه وتخليل الاصابع ومسح كل راسه مره واذنيه بمائه وكيفيته ان
يضع كفيه واصابعه علي مقدم راسه ويمرهما الي القفاء علي وجه
يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه والترتيب المنصوص
والولا **ومستحبه** التيامن ومسح رقبته وتخليل لحيته كذا افاد الزيلعي
ومن ادابه استقبال القبله عند الوضوا والتشهد عند غسل كل عضو
ودلك اعضاء الوضوا وادخال خنصريه في اذنيه وتحريك خاتمه
الواسع وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس و
نثر الماء علي الوجه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين
نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالي عند غسل كل عضو والدعا
عند غسل كل عضو بدعايه الوارد فيه ويقول عند الفراغ اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين.
واجعلني من المتطهرين ويشرب فضل وضوءه قايما او قاعدا لا يشرب
قايما الا هنا وماء زمزم ولا ينفض ماء وضوئه عن يديه **ومكروها**
لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد لا باس بالمسح
بالمنديل بعد الوضو روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن
ابن علي ابن ابي طالب **فوايد مهمة** من تيقن في الوضو وشك في
الحدث فلا وضوء عليه ومن تيقن الحدث وشك في الوضو فعليه
الوضوا ومن شك في خلال الوضو فعليه غسل ما شك فيه وان شك
بعد تمام الوضو فلا يلتفت اليه ما لم يستيقن بعدم غسله ومن
علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضو
ومن علم انه قعد للوضوا وشك هل توضا ام لا فهو علي الوضو

و من نسي انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوا ولم يعلم اي عضو هو
ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسري و من راي بللا بعد الوضو
و لم يعلم هل هو بول واما ان كان اول ما عرض له اعاد الوضو فان
كان يريه الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه و ينبغي ان ينضح فرجه وسرا
ويله بالما قطعا للوسوسه ذكره العلامة الحلبي و ذكر ايضا عن ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسري فلم يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالما الا ان يقدر علي الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه علي الارض و وجهه علي الحايط ولا يدع الصلاة المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة وجارية وعجز عن الوضو يوضيه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها و يسقط عنه
الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها
و يسقط عنها الاستنجا انتهى **فصل في نواقض الوضو** ينقضه
كل ما خرج من السبيلين معتادا كالبول و الغايط والريح الخارج
من الدبر كذا غير معتاد كالدودة والحصاة لا الريح الخارج من
الذكر و قبل المراة وان خرج البول الي القلفه نقض فان حشا
احليله بقطن فانتفا صنه بالبول خارجه وان حشت المراة فرجها
فان كان الحشو داخل الفرج فلا وضوء عليها وان كان في الفرج الخارج
وابتل داخل الحشو انتقض وضوها سوا نفذ البلل الي خارج الحشو اولم
ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل ولو ادخلت في فرجها او في دبرها
يدها او شيا اخر ينتقض وضوها اذا اخرجته لا يستصحب النجاسه
والدم اذا انحدر عن محله نقض ولو اخذ الدم بقطن ان كان

بحيث

بحيث لو بقي لسال نقض والا فلا وكذا لو اكله الذباب فازداد وكان
لو بقي لسال والدم المخلوط بالبزاق ان غلب الدم واستويا نقض والا
فلا و يعتبر ذالك من حيث اللون ان احمر نقض وان اصفر لا الا
ان يكون نار بحيا بنوضا احتياطا ذكره العلامة الحلبي ولو عض
شيا و راي اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه
او طرف كمه علي ذالك الموضع ان راي اثر الدم فيه انتقض والا
فلا والقيح الخارج من الاذن او العين او الثدي والسرة اونحوها
او الصديد اذا سال ان كان بوجع نقض والا فلا وهو الاصح
كذا افاده الزيلعي والعلامه الحلبي ولو كان في عينيه رمد يسيل منها
الدموع قالوا يوم بالوضو لوقت كل صلاه لاحتمال ان يكون صديدا
او قيحا ولو خرج الدم بالعصر لا ينقض الوضو لانه ليس بخارج
وانما هو مخرج وقال شمس الايمة ينقض وهو الاصح كذا في الشرح
وهو حدث عنده وعلي المجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسه
ولو اصاب الثوب من ذالك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا كان بحال لا ينجس ثوبه قبل الفراغ من الصلاة والا جاز
له ان لا يغسله وهو المختار للفتوي و قيل لا بد ان يغسله في وقت
كل صلاة رجل به جدري خرج منها ماء او صديد هو سايل
فتوضا منه ثم سال من القرحة التي لم تكن سايلة نقض لان الجدري
قروح متعددة وعلي هذا مسلة المنخرين اذا كان يخرج من
احدهما فتوضا له ثم سال الذي لم يكن يسيل نقض والحاصل انه اذا
كان به عذر كسلس بول مثلا فتوضا لذالك العذر ثم وجد

حدث غير الاول فعليه اعادة الوضو في ذالك الوقت كما ذكرنا في
والعلق ونحوه اذا مص العضو حتي امتلاء وكان بحيث لو سقط
وشق لسال منه نقض والا فلا بخلاف الذباب والبراغيث اذا
مص وامتلا لا ينقض وينقضه قي ملاء فاه ولو مرة او علقا او
طعاما او ما لا بلغما واختلف في سببه فابوا يوسف يعتبر المجلس
ومحمد يعتبر الغثيان مثاله قاء قليلا وسكنت النفس ثم انتقل
من ذالك المكان وقا كذالك وجمع وملاء الفم لا ينقض بالاتفاق
ولو في مجلس وملاء الفم نقض عند ابي يوسف اتحد الغثيان ام
اختلف وعند محمد ان لم تسكن النفس وملاء الفم نقض اختلف المجلس
ام اتحد وقول محمد هو الاصح قاله سكين ونوم مضطجع بان وضع
جنبه علي الارض ومتورك علي احد ركبتيه واختلف فيمن استند
الي شي لو ازيل عنه لسقط والمختار انه عفو والاغما وهي افة سما
وية تحل بالدماغ تسلب القوي وتستر الحجا وهو العقل والجنون
وهو افة سماوية تحل بالدماغ تسلب الحجا وتبقي القوي والسكران الذي
يحصل به في المشيه تمايل وقهقهه بالغ يقظان يصلي صلاة ذات ركوع
وسجود وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه فتبطل الصلاة والوضو
جميعا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه فتبطل الصلاة لا الوضو
والتبسم لا يبطل شيا لكن ينافي الخشوع ومباشرة فاحشة وهو ان يباشر
امراته متجردين وانتشرت الته ولاقي فرجه فرجها لا مس ذكر وامراة
وخروج دودة من جرح وللمحدث قراءة القران ظاهرا لا مس المصحف
الا بغلافه وحرم علي الجنب والحايض والنفسا قراءة القران ودخول

المسجد

مسجد ولو لعبور الا لضرورة كان يكون باب بيته الي المسجد وحرم عليهم
الطواف اما قراءة القران بقصد الثنا والذكر فلا باس به كذا في
المحيط ويكره قراءة التوراة والزبور والانجيل لا يكره قراءة القنوت
كذا مس القران بالكم ودفع المصحف للصبي رخص لضرورة حفظ
القران كذا الحايض والنفساء والحاصل ان الاحداث ثلاثه صغير
ومتوسط وكبير فالاول كلما يوجب الوضو والثاني الجنابه
والثالث الحيض والنفاس فالصغير يحرم الصلاة وسجدة التلاوة
ومس المصحف وكراهة الطواف والمتوسط يحرم هذه الاشيا وقراءة
القران ودخول المسجد والطواف والكبير يحرم هذه الاشيا المذ
كورة وقربان ما تحت الازار كذا في الجوهرة فصل في الغسل
الاغتسال اربعة للاول فرض وهو الغسل من تواري حشفة غ
او قدرها من مقطوعها قبل او دبر من ادمي حي علي مكلفها انزل اولم
ينزل ومن خروج المني علي وجه الدفق والشهوة عند انفصاله
عن مقره عندهما وعند ابي يوسف عند انفصاله من راس الذكر وثمرة
الخلاف تظهر فيمن احتلم او قبل او نظر فانزل فاخذ راس ذكره
حتي اسكنت شهوته ثم ارسله فخرج المني فعندهما يجب الغسل
وعنده لا يجب كذا يفرض علي من خرج بقية المني بعد الغسل قبل
ان يبول وبعد انقطاع حيض ونفاس مع ارادة الصلاة واذا
اجنبت المراة ثم ادركها الحيض او النفاس فان شاءت اغتسلت وان
شاءت تركت ولا غسل علي من خرج منه مذي وهو الذي
يخرج عند الملاعبه لاهله او ودي وهو بول ابيض غليظ

ينعقب الرفيق منه او احتلم ولم ير بللاً وهو يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر احتلاما وتيقن
انه مني او شك فكذالك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل كذا في المحيط والذخيره وهذه
المسئله تكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد في
مينا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه كذا المغني عليه وان
استيقظ الرجل والمراه فوجد منيا علي الفراش وكل منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا **والثاني واجب** وهو غسل الميت وجوبا
بطريق الكفاية لو فعله البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل كذا
من اسلم جنبا او حايضا او بلغ بانزال في الاصح او ولدت ولم تر دما
فلو راته كان فرضا كذا في المفرد **والثالث سنه** وهو الاغتسال
لصلاة الجمعه وشرط السنه ان يصلي به قبل ان يطلع منه حدث
والعيدين والاحرام لعرفه **والرابع مندوب** وهو غسل من
اسلم طاهرا او بلغ بسن او افاق من جنة ولمكة ومزدلفه وكسوف
واستسقا **فصل** في فروض الغسل فرض الغسل ما امكن غسله
من البدن فدخل في هذه المضمضة والاستنشاق والسرة والاذنان
والحاجب واللحية والفرج الخارج ذكره في الخلاصه اما ما فيه
حرج كداخل العين وثقب انضم بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا يتكلف لادخال الماء فيه ذكره في المفرد ولا تنقض ظفيرتها اذا
بلغ الماء اصول شعرها وفي الا فلق خلاف تصحيح قال صاحب

الكنز

الكنز ليس عليه ايصال الماء داخل الجلدة وقال صاحب الدرر يجب عليه في
الاصح **وسننه** ان يغسل يديه ثلاثا ونجاسة لو كانت علي بدنه و
يتوضا قبله الا رجليه لو يجتمع ما ويغسلهما وتثليث صب الماء علي
البدن والنية والدلك ويبدا بمنكبيه الايمن ثم الايسر ثم راسه في
الاصح كذا في الدرر وصح نقل بلة عضو الي عضو اخر في الغسل اذا
تقاطرت لا في الوضو ثمن الماء الذي تغتسل به المراة وتتوضا علي
زوجها غنية كانت او فقيرة وقيل لا يجب عليه كذا في فتح القدير
فصل في المياه وتجوز الطهارة بماء السماء والابار والبحار
والعيون وما ذاب من الثلج والبرد وبما قصد تشميسه وان غير طاهر
احد اوصافه فان خالفه في الاوصاف كاللبن اما اذا خالطه جامد
طاهر كتراب او اشنان او صابون او زعفران او فاكهة او ورق اشجار
فما دام رقيقا سيالا يجوز الطهارة به والا فلا لان الضابط ان
الماء اذا خالطه شي جامد يعتبر فيه الرقة والسيلان اما لو اختلط طاهر
بماء اخر فان وافقه في الاوصاف كالماء المستعمل اعتبر بالاجزا فان
كان المطلق اكثر يجوز بناء علي القول بطهارة الماء المستعمل علي الاصح
وان كان المستعمل اكثر لا يجوز وان خالفه في الاوصاف كاللبن مثلا
يخالفه في اللون والطعم فان كان طعمه ولونه غالبا لم يجز الوضو
به والا جاز اما ماء البطيخ ونحوه يعتبر منه الغلبة بالطعم كذا في
الزيلعي والماء المقيد وهو كل ما استخرج بالعلاج كالورد والقرع
والفنا وما اشبه ذالك فحكمه انه يزيل النجاسه الحقيقيه عن الثوب
والبدن لا الحكمية كذا الماء المستعمل في الاصح وهو كل ما ازيل به

اواستعمل في البدن علي وجه القربة فيصير مستعملا بمجرد الانفصال وحكمه
انه طاهر لا مطهر وهو اختيار محققي ورا النهر وعليه الفتوي
والنجاسه اذا وقعت في الما القليل الذي دون عشر في عشر طهرها اثر او لا
وسوا وقعت في بير او انا قليلة كانت النجاسه كقطرة دم او خمر او كثيرة
اما اذا وقعت النجاسه في الكثير الذي قدر عشر في عشر او كان جاريا وهو
ما يعد جاريا وقيل ما يذهب بتبنة فانه لا تضره النجاسة الا اذا كان
لها طعم او لون او ريح الحوض الصغير الذي اربعة اذرع او اقل اذا تنجس
ثم دخل فيه الماء وخرج منه طهر وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء
لانه بمنزلة الماء الجاري لان النجاسه لا تستقر مع وجود الجريان وقيل لا يطهر
الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الماء ذكر الزيلعي واذا اعترضت
النجاسه علي الماء الجاري ان كان الماء يجري علي نصفها او كلها لا يجوز
الوضوء اسفل منها وموت ما لا دم له كالبق والذباب والزنبور و
العقرب والضفدع والسرطان لا ينجس شيا في الاصح ولا فرق بين ان
يموت الحيوان في الماء او يموت خارجه ويلقي فيه وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الخنزير والادمي ولا يجوز الانتفاع بجلده كساير اجزائه
لانه نجس العين لانه ذكر في الغايه ان جلده يطهر بالدباغ ذكره
الزيلعي والدباغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميسا او تتريبا
وكلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكاة الا الكلب
فان لحمه لا يطهر بالذكاة قال المؤلف ان جلد الكلب يطهر
بالذكاة علي الصحيح ذكره في معراج الدرايه وشعر الانسان
وعظمه وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها وحافره ودم

السمك

السمك ونافجة المسك اليابسه لغير مذبوحة او رطبة المذكاة طاهر
والمسك طاهر حلال وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب اصلا عند ابي
حنيفه وقال ابو يوسف يشرب للتداوي وقال محمد يشرب مطلقا
فصل في البير اذا وقع فيه البول نجاسه تنزح جميع
ما فيها من الماء والطين ان امكن وان لم يكن نزح منها مايتا دلو
وجوبا وماية استحبابا وقيل ينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض الي
راي رجلين لهما بصارة في الماء قال في الدرر هو الاصح وان
وقع فيها فارة وماتت او عصفورة وما قاربها في الجثة نزح منها
عشرون دلوا الي ثلاثين والمعتبر الدلو الموسط وهو ما يسع
صاعا من الحب المعتدل ولو نزح عظيم مرة واحده مقدار عشرين
دلوا جاز وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
اربعون دلوا الي خمسين وان مات فيها شاة او كلب او ادمي نزح
جميع الماء منها ولو وقع اكثر من فارة فالي الاربع ينزح عشرون ولو
خمسا فاربعون الي التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو وقع في البير
فارتان كهيئة الدجاجه فاربعون وفي كسنريين ينزح كلها كذا في
الظهيرة ولو وقع الكلب او الخنزير فيها نزحت وان انتفخ الحيوان
او انفسخ نزح جميع الماء صغر الحيوان او كبر واذا انتفخ الحيوان
ولم يدر متي وقع في البير اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وان لم ينتفخ اعادوا صلاة يوم وليله وغسلوا كل شي اصابه
ماؤها واذا وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل

او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البير استحسانا وان كثروا
و تفتت تنجس وان وقعت البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحليب
فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا وسور
الادمي مطلقا جنبا او حايضا او نفسا مسلما او كافرا والفرس ومايو
كل لحمه طاهر والكلب والخنزير ولسباع البهايم كالذيب والاسد والفهد
والنمر والفهد نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة ويلحق بها الابل والبقر
الجلالة وسور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغه وسباع الطير
كالحداة والغراب مكروه ويكره اكل ما بقي من الفارة ولو اكلت الهرة الفاره
ثم شربت الماء على فورها تنجس وعرق كل حيوان كسوره الا الحمار فان عرقه
طاهر وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته في الاصح يتوضؤ به
ويتيمم ان فقد ماو با فدم صح تنبيه اختلط انا نجس با ناطاهر اختلط
مجاورة او كان الاغلب نجسا كان بين نجسين وانا واحد طاهر حكم بنجاسة
الجميع فيهرقها ولا يتحري ويتيمم وان كان الاغلب طاهرا كاناين طا
هرين وانا واحد نجس فانه يتحري ويريق ما غلب على ظنه نجاسة
ويستعمل الاناين **فصل في التيمم** للتيمم ركن وشرط لابد من
معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربه لليدين مع
المرفقين ولو جنبا او حايضا مسلما لحديث عمار ابن مسروق
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم احد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابه ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت
له ذالك فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا فا له الي بلحي

وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
فينفضهما مرة او مرتين ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخري
فينفضهما كذالك ويمسح اليمين باليسري بان يمسح باطن اربع اصابع
اليسري ظاهر يده اليمني يبدا من روس الاصابع الي المرفق ثم يمسح
بباطن كفه اليسري باطن ذراعه اليمني الي الرسغ ويمد باطن ابهامه
اليسري على ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل بيده اليسري كذالك هذا
هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز واقل ما يجزي
ثلاث اصابع فلا يجوز باصبع او اصبعين كما في مسح الخف والراس
ثم طهر الضربة من جملة التيمم حتي لو ضرب بيده فاحدث قبل
ان يمسح بهما وجهه يعيد الضربه واستيعاب العضوين بالمسح فرض
في ظاهر الرواية حتي لو ترك شيا قليلا لم تمسه يده من اعضاء
التيمم لا يجزيه وعليه نزع الخواتم والسوار ويمسح ما تحتها كذا صح
مسح العذار وتحت الحاجبين فوق العينين وتخليل الاصابع كذا في الخلا
ومقطوع اليدين مع المرفقين يمسح موضع القطع والتيمم يجوز بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ
والمغرة والحيطان من اللبن والمدر والكيزان والحباب المتخذه من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شي مع الادويه التي تحترق كالشعير
والفحم وان لم يكن على هذه الاشيا غبار لانها من اجزاء الارض كذا قاله
العلامه الحلبي شارح منية المصلي وقال ايضا ولو تيمم بغبار
ثوب او نحوه من الاعيان الطاهرة اجزاه وكذا ان هبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم جاز

واما شرطه فخمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا او العجز عن الماء
حقيقة بان لا يجده حكما بان يجده الا انه يخاف من استعماله ان يمرضه
البرد او مريضا يخاف زيادة المرض ان استعمله ولو في المصر اذا لم
يجد ما يسخن به الما ولا اجرة الحمام سوا كان جنبا او محدثا
عند ابي حنيفة خلافا لهما اما خارجه فيتيمم بالاتفاق ويتيمم
اذا كان بينه وبين الماء ميل او منعه على الوصول اليه عدو او سبع
او نار او حية او لم يجد الة استقا او كان معه الما الا انه
يحتاج اليه بعطشه او دابته او كلبه او يحتاج اليه للعجين
اما لاتخاذ المرقة فلا يتيمم ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان
لم يعطه الا بثمنه وكان معه ثمنه الا ان يحتاج اليه يتيمم او كان يبيعه
بغبن فاحش وهو ضعف قيمته وكل ما يحتاج اليه كالمعدوم
لا فرق بين ان يحتاج اليه للحال او في ثاني الحال ذكره العلامة
الزيلعي ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة ولا فرق
في المتيمم لها بين الولي وغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها
مكروه لوجود التاخير بالانتظار قال الزيلعي وهو الصحيح
ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان تقدر على الوضو
لا يلزمه اعادة التيمم قاله الحلبي وقال الزيلعي ثم لما فرغ من الصلاة
بطل تيممه حتى جي بجنازة اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف
ان لم يجد بينهما وقتا يمكنه الوضو فيه فله ان يصلي بذلك التيمم
انتهى ويجوز التيمم ايضا لخوف صلاة العيد ولو بنا اي بان
يصلي ركعة ثم احدث فله ان يتيمم ويبني على صلاته انتهى

لو

ولو ادرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم ولا يتيمم لفوت جمعة
ووقت وصح التيمم قبل الوقت ويصلي بتيمم واحد ما شا من الفرايض
والنوافل ولا تجوز الصلاة الا بتيمم نوي لها او لقربة مقصودة
يعمل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة خرج التيمم لدخول
المسجد وزيارة القبور والاذان والاقامة او لقراءة القرآن
فانه لا يصلي به ولم يعد ان صلى بالتيمم ونسي الماء في رحلة وطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع جواز
التيمم وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم ولا تنقضه ردة
بل ناقض الوضو ووجدانه ماء كاف قادر على استعماله فاضل عن حاجة
يمنع التيمم ابتدا ويرفعه انتها جرح اكثر اعضا الوضو في الحدث و
اكثر جميع بدنه في الجنابة تيمم وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح ولا يجمع بين التيمم والغسل وان كان نصف البدن صحيحا
والنصف جريحا الاصح ان يتيمم كذا في الخلاصة المريض اذا لم يقدر على
الوضو والتيمم وليس عنده من يوضيه ولا ييممه فانه لا يصلي
عندهما ولو كان باكثر مواضع الوضو جراحة يضرها الماء وباكثر
مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قاله الزيلعي مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا
يعيد وهو الاصح كذا في الفتاوي الظهيرية عن الجامع الصغير
المانع اذا كان من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضو او محبوس
في السجن ومن قيل له ان توضات قتلتك جاز له التيمم ويعيد

الصلاة اذا زال المانع **فصل في المسح على الخفين** وهو افضل
من الغسل افضل قاله مسكين جاز المسح ولو امراة لا لجنب فان
لبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه والمسافر اذا اجنب وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث
ووجد من الماء ما يكفيه وضوءه لا يجوز له المسح ويتوضا ويغسل
رجليه ولا يجب عليه التيمم لان تيمم الجنابة لا ينتقض الا بوجود الماء
الكافي للغسل يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها و
ابتدا المدة من حين الحدث يمسح على ظاهرهما لا على باطنهما بثلاث اصابع
اليد لكل رجل يبدا من روس الاصابع الى الساق ولو بدا من قبل الساق
جاز وترك السنة ولو مسح باصبع واحد ثلاث مرات ان اخذ لكل مرة
ماء جديدا جاز والا فلا ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر
ثلاثة اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ونصح على
الخف الساتر للكعب والموق والجرموق وهما بمعنى واحد وهو ما يلبس
فوق الخف اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على الخف
او لم يمسح لبس الجرموق لا يمسح عليه ولو لبس الموق وحده جاز المسح
وجاز على المجلد والثخين ولو كان من كرباس او كتان او جوخ
اذا كان يقوم على الساق من غير ربط ولا ينفذ الماء منه ويمكن المشي به
فرسخا او اكثر وان لم يكن كذلك فلا يجوز ولا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيره وخرقة القرحة ونحوها وان
شدها على غير وضوء وهو كالغسل لما تحتها ولا يتوقت هذا الممسوح
بوقت بل يمسح حتى يبرا ولا يجمع المسح مع الغسل ولا بد من استيعاب

من

من الجبيرة بالمسح تحتها جراحة او لا والمسح على الجبيره لا يجوز الا اذا كان
حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره اما اذا كان الحل لا يضره ولا يضره الغسل
ايضا فعليه النزع وغسل الجراحة او يمسح على الجراحة ان ضره الجراحة وان
ضره المسح والغسل نزعهما فان سقطت الجبيره عن برء بطل المسح حتى لو كان
في الصلاة استقبل وان سقطت عن غير برء لا يبطل ويمضي على صلاته
ويمنع المسح خرق كبير يبدو منه قدر ثلاثة اصابع القدم اصغرها
ولو بدي قدر ثلاثة انامل لا يمنع وهو الاصح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح وسوا كان
الخرق في باطن الخف ام في ظاهره ام في ناحية العقب وتجمع الخروق
في خف واحد لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع خف واحد ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه
من البرد والا نزع وغسل غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قاله
الزيلعي وبعد نزع الخف ومضي المده غسل رجليه فقط لو متطهرا
او خروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليله مسح
ثلاثا بلياليها ولو اقام مسافر بعد تمام يوم وليلة نزع وغسل
رجليه وقبلهما اتمها **فصل** في دما تختص بالنسا
وهي ثلاثه حيض ونفاس واستحاضه فالحيض دم ينفضه رحم
امراة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة
وما نقص او زاد استحاضه ولون راته في مدته سوى البياض
الخالص حيض وطهر يتخلل في مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد سنين

وقد لا ترى الحيض اصلا ولا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في
زمان الاستمرار فحينئذ نقدر لنا بيانه مبتداة رات خمسة دما
وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلاة في
اول كل شهر مارات وهي خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في زمان
الاستمرار ولو مبتداة يعني بلغت بالدم واستمر بها فحيضها من كل
عشرة والباقي استحاضة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون ولو زاد الدم على اكثر النفاس فما زاد استحاضه
ولو مبتداة فنفاسها اربعون وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع
ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وتحل قبلة ويمنع الصلاة والصوم
وتقضي الصوم دون الصلاة ولو على التراخي وتقدم الكلام
على احكام اخر تتعلق بذلك في نواقض الوضو بالاغسل بل لانقطاع
للاكثرة وللاقل لا حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلاه
يسع الاغتسال والتحريمة ويكفر مستحل وطي الحائض وماتراه الحامل
استحاضه واقل مدة تحيض فيها المراة تسع سنين واقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثره سنتان وحكم الاستحاضة انه كرعاف
دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا وتتوضى المستحاضة
ومن به سلس البول واستطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقى لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤا من
الفرايض والنوافل في الوقت فاذا خرج بطل وضوهم وكان عليهم
الاستيناف لصلاة اخرى ويشترط في صاحب العذر في ابتدايه ان
يعم وقتا كاملا فاذا وجد بعد ذلك في كل وقت ولو قطرة

فهو

فهو صاحب عذر والنفاس لام توامين من الاول وانقضاء
العدة من الاخر وسقط يرى بعض خلقه ولد فتكون المراة
به نفسا وتنقضي عدتها به وتصير الامة به ام ولد **فصل**
في تطهير الانجاس يطهر المتنجس بالما ثوبا او غيره عن نجاسة
مرئية بزوال عينها حتى لزوال العين والاثر بمدة طهر فان شق
ازالة اثره لكنا نجسة وصبغ نجس صبغ به او خضب ثم غسل ثلاث مرات
بالما يطهر ولو بقي اثره ولا يكلف الى شي اخر غير الما والصابون
ونحوه لان الالة المعدة لقطع النجاسه هي الماء فاذا احتيج الى شي
اخر شق على الناس وفيه حرج بين ولا يليق بهذه الشريعه ذكره
الزيلعي وذكر قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام الماء يخرج بلون الحنا وبكل مايع قالع طاهر مزيل الخل وماء
الورد وكل ما استخرج بالعلاج كماء البقل والفرع فانه مزيل النجاسة
الحقيقه عن الثوب والبدن كما مر في فصل المياه لا الدهن والعسل
فان ذلك ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب والنجاسة غير المرئية
تغسل الى ان يغلب على الظن طهارة المحل وقدره بالغسل والعصر
الثالث فيما ينعصر كالثوب ويبالغ في العصر الثالث وتوالي
الغسلات في البدن يقوم مقام العصر ولو تنجست يده فلحسها
ثلاثا طهرت ايضا وما لا ينعصر كالبساط والاجر والحديد والجلد المدبوغ
نجس يطهر بالغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة والتجفيف ان ينقطع
النقاط ولا يشترط اليبس الحنطه المبلولة بالنجس حتى انتفخت وتموه
والحنطه الذي يوجد في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد

في الخنثي لعدم صلابته السكين المموه بالماء النجس او اللحم المطبوخ به
يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر لا عنده ما لا ينقص لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف
ارفق للناس بلا ضرورة الدهن اذا تنجس ويجعل في اناء ويصب عليه
الماء فيعلوا الدهن علي وجه الماء ويرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل
هكذا ثلاث مرات ثم يحكم بطهارته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوي
علي قول ابي يوسف قاله الحلبي والاعيان النجسه تطهر بالاستحالة
حتي صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا واحرقت بالنار وصا
رت رمادا وكذا الخمرة اذا تخللت فانها تطهر اما العصير اذا تنجس
قبل الخمرية ثم تخمر ثم تخلل لم يطهر ولو وقعت الفارة في دن خمر فصار
خلا تطهر ان رميت الفارة قبل التخلل والمني نجس يغسل رطبه ويابسه
يطهر بفرك ان طهر راس الحشفة والا لا بد من غسله ولا فرق بين ان
يصيب الثوب او البدن في ظاهر الرواية والخف يطهر بالدلك اذا
اصابته نجاسة لها جرم رطبة فدلك علي الارض وبولغ حتي زالت
وان لم يكن لها جرم فلا تطهر الا بالغسل وقيل اذا مشي علي الوحل
والتراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه
يطهر وهو الصحيح قاله الزيلعي فعلي هذا لا فرق بين ان يكون
الجرم منها او من غيرها فكل ما يبقي بعد الجفاف علي ظاهر الخف
كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقي بعد فليس بجرم ويطهر
الصقيل كالمراة والسيف بالمسح والارض باليبس بشمس او ظل
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم كذا الاجر المبثث بالارض

و

والجص وهي السترة التي من القصب وكلاء وشجر فايما اما المقطوع من
الكلاء والشجر يغسل وعفي قدر الدرهم وهو مثقال من نجس مغلظ كخرء
خرء الدجاج والبط والاوز والروث والخثي عند ابي حنيفة والروث
نجس بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمير والبقر نجس بذوات
الاظفار كالابل والغنم والخثي نجس بالبقر واشباهه وعفي قدر
ربع لكن من مغلظ رقيق كبول ما لا يوكل لحمه وبول ادمي ولو صغير
لم يطعم ودم وخمر وعفي لعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس
الابر وما دون ربع ثوب من مخفف كبول ما يوكل لحمه وبول الفرس
وخرء طير لا يوكل لحمه كالصقر والبازي قيل ادني المراد في ربع ثوب
يجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص
قال صاحب التحفة وهو الاصح وقدره ابو يوسف بشبر في شبر ويجوز
الصلاة علي ثوب غير مضرب بطانته كما يجوز في ثوب طاهر
فيه بلة ثوب نجس لف فيه لكن لو عصر لا ينقاطر منه شيء وكذا لو
وضع ثوب رطب علي جدار فيه سرقين كذا في الدرر والغرر تنجس طرف
ثوبه فنسي وغسل طرفا اخر بلا تحر حكم بطهارته كما لو بال حمر علي ما
تدوسه من الحنطة فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد
التحري مسئلة: غسل النجاسة المرئية علي الثوب في اجانة حتي زالت
او غير المرئية ثلاثا في ثلاث اجانات وعصر كما مر طهر الثوب والمياه
التي غسل بها الثوب نجسة يغسل ما اصاب من الغسلة الاولي ثلاث
مرات وما اصاب من الوسطي مرتين وما اصاب من الاخيرة مرة
هذا علي الاظهر وعلي خلافه يطهر الاولي بمرتين والثانية بمرة

والثالثه بمجرد الاراقة والثوب علي هذا يطهر بالعصر في الأخيرة وعلي
الاظهر لا يطهر الا بتمرة **فصل** في الاستنجا وهو مسح موضع النجو او
غسله والنجو ما يخرج من البطن الاستنجا للبول والغايط والمني والودي
والدم الخارج من السبيلين والدودة والحصاة الملوثة بكل طاهر مزيل
كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن يمسح المحل حتي ينقيه ولا يشترط
العدد بل يندب حتي لو حصل الانقا بحجر واحد لا يحتاج الي الثاني ولو لم
يحصل الا بثلاثة احجار لا يحتاج الي الرابع وكيفيته الاستنجا بالاحجار ان
يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل وبالثالث
ويدبر بالثاني شتا والمراة في الشتا والصيف كالرجل صيفا والغسل بعد
الاحجار افضل ان امكن بلا كشف عورة حتي لو كانت النجاسه اكثر من قدر
الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة لا يكشف ويترك الاستنجاء ويصلي
ان خاف فوت الوقت ولا اعادة وكيفية الاستنجا بالما ان يصعد
اصبعه الوسطي قليلا من يده كبيري علي سائر الاصابع في الابتدا ويغسل
موضعها ثم يصعد سبابته ويغسل موضعه حتي يطمئن قلبه ويرخي
المخرج الا ان يكون صايما ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لم يقم حتي
ينشفه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا ثم تفعل كما يفعل الرجل
ولا تفعل باصبع واحد والعذرا لا تستنجي برؤس اصابعها خوفا من
زوال العذرة ولا يقدر الغسل بعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
المعقدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد
الاستبرا بالمشي او التنحنح او النوم علي جنبه الايسر لان
لا

الاستبرا واجب ويكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاثا والصحيح انه
مفوض الي راي المستنجي لان طباع الناس مختلفة في اطمأن قلبه بالا
نقطاع جاز له ان يستنجي كذا في التتارخانيه واذا طهر الموضع
المغسول تطهر اليد ويجتنب القذر وراء موضع الاستنجا فان كان
اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجا وان كان قدر الدرهم فواجب
وسن لو دون الدرهم ويغسل الي ان ينقي المحل ويغسل الدبر اولا عند
ابي حنيفه وعندهما ثانيا ويكره بعظم وطعام وورق شجر وروث
واجر وخزف وفحم وشي محترق كجلود واب وبيمين الا لضرورة
ولو استنجي بهذه الاشيا المذكورة جاز ويكره استقبال القبله بالبول
والغايط وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في البنيان ويكره
للمراة ان توجه ولدها الصغير الي القبله حال بوله وغايطه ويكره
فعلهما في الماء والطريق وظل قوم يستريحون فيه وتحت شجرة مثمرة و
التكلم عليها والبول قايما الا لعذر **كتاب الصلاة** شرط
لفرضيتها الاسلام والتكليف وجب ضرب ابن عشر سنين عليها لقوله
عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
وتاركها تكاسلا فاسق يحبس حتي يصلي وتجب باول الوقت علي غير
معذور والمعذور باخره كذا صبي بلغ في اخره وكافر اسلم ومجنون
ومغمي عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا في اخره ويحكم باسلام
فاعلها بالجماعه ووقت الفجر من الصبح الصادق الي طلوع الشمس والظهر
من الزوال الي بلوغ الظل مثليه سوي في الزوال عند ابي حنيفه وعندهما
الي بلوغ الظل مثله وطريق معرفته ان يغرز خشبة في ارض مستوية

وننظر فما دام الفي ينقص فهو قبل الزوال وان لم يزد فهو وقت الاستوا
وهي ساعة لطيفه جدا فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت وقد
دخل وقت الظهر والعصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب والمغرب
منه الى مغيب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وعندهما الحمرة وبه
يفتي وصح رجوع الامام اليه والعشا والوتر منه الى الصبح ولا
يقدم الوتر على العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا بان
كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق او كما تغرب الشمس والنزا
ويح بعد العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل بين العشا
والوتر وندب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه قبل طلوع الشمس وتاخير ظهر الصيف للابراد
والعصر مطلقا ما لم يتغير وتاخير العشا الى الثلث الاول بحيث يكون
ابتداوها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخره والوتر الى اخر الليل لمن
يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وما فيه عين يوم غيم
تعجل للغير فيه الفصل للارجا **الاوقات التي يكره فيها**
الصلاة الطلوع والاستوا والغروب فما وجب بسبب كامل لا
يصح اداؤه في هذه الاوقات فمن فاتته صلاة مكتوبة واراد ان
يقضيها فيها لا تنعقد وكره سجدة تلاوة تليت في وقت مكروه
واداها في وقت مكروه لانها وجبت عليه بالتلاوة من غير تعيين
زمان لها ثم مع هذا لو اداها وقت القراة جازت كذا في وقت اخر مثلها
اما الجنازة اذا احضرت في وقت مكروه جازت من غير كراهة لان تاخيرها
مكروه ذكره الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز

ادا

١٥

اداوه فيه والافضل ان يؤديه في وقت غير مكروه ولو شرع في صلاة
تطوع في الوقت المكروه ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها ويؤديها
في غير الوقت المكروه اما عصر يومه اذا اداه عند الغروب لا يكره وانما
يكره تاخيرها اليه كالقضا لا يكره فعله بعد خروج الوقت
وانما يحرم تاخيره وكره النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل
صلاة المغرب وكذا التنفل اذا خرج الامام للخطبة حتى يفرغ من الصلاة
ولا يجمع فرضان في وقت بعذر الا في عرفه ومزدلفه **فصل**
في الاذان سنن للفرايض في وقتها فلو اذن قبله يعاد بتربيع التكبير
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يرجع في اذانه ولا يلحن ويزيد بعد فلاح
اذان الفجر الصلاة خير من النوم والاقامة مثل الاذان ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ولا يتكلم
في اثنا الاذان والاقامة ويكره الاذان راكبا الا المسافر وينزل للاقامة
وللمسافر ان يؤذن اين توجهت دابته ويستدير في المنارة اذا لم
يحصل تمام الفايدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت وخير فيه للباقي
وكره اذان الجنب وصبي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والفاسق
والقاعد ويعاد اذان الاول لا الاخيرين وكره اقامتهم واقامة
المحدث لا تعاد لان تكرار الاقامة غير مشروع قال قاضي خان
لو ظن الاقامة اذانا فترسل ثم علم يستقبلها في الاصح ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للمسافر تركهما والمصلي

الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بالاوقات المخصوصة بالذكر المخصوص اه

وتُستحب
تركه في المسجد لا يكره تركهما للمصلي في بيته بمصر وكرههما للنساء
كون المؤذن عالما بالسنة فيكره اذان الجاهل لا اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابي مات في اثناء الاذان والاقامة او جن او اغمي عليه
او سبقه حدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستانف اقام غير من اذن بغيبته لم يكره وبحضوره كره ان
لحقه وحشة ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر اجابة
المؤذن بالقدم واجبة باللسان ايضا وفي مستحبه وهو الاظهر
وقيل واجبة باللسان ايضا في الاقامة مستحبه اتفاقا ومن سمع
الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره

باب شروط الصلاة

منها طهر بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه من خبث ومنها ستر عورته من غيره لا من نفسه
فلو صلى محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى
في قميص واحد لا يرى احد عورته ونظر اليه انسان من تحته فراى عورته
لا تفسد صلاته والافضل ان يصلي في ثوبين وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها و
كشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة كذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة القبل والدبر والذكر يعتبر بانفراده كذا الا
نثيان في الاصح كما في الدية والخفيفة ما عدا ذلك والركبة تبع
للفخذ في الاصح وثدي المراة ان ناهدة فهو تبع للصدر وان
منكسرة فهي اصل بنفسها واذن الحرة عورة بانفرادها والامة كا

الرجل

الرجل وبطنها وظهرها عورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة و
المستسعاة كالامة ولو ادت ركنا مع كشف ربع ما عليها ستره بعد العلم
بالعتق بطلت صلاتها كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته وكا
لمتيمم اذا وجد ماء وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجزه
صلاته فيما كله نجس بثوبه نجس مانع واحدهما اقل اقلهما نجاسة
احب عادم ثوب ندب صلاته قاعدا مومئا ولو صلى قائما بركوع و
سجود جاز ومنها النية بلا فاصل بينها وبين التحريمة بعمل لا يليق با
الصلاة كالاكل والشرب اما الوضوء والمشي الى المسجد لا يضر والشرط
ان يريد بقلبه اي صلاة يصلي والتلفظ بالنية مستحب ووقتها الافضل والتلفظ
ان تقارن الشروع ولا عبرة بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية
ولا بد لمصلي الفرض والواجب كالوتر وصلاة العيد ونحوها من تعيينه
دون عدد الركعات فلو نوى ظهر اليوم او فرض الوقت جاز الا في
الجمعة فلا بد من تعيينها والاحوط ان يصلي بعدها الظهر قبل
سنتها ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعده وفي قضا لا بد
من التعيين ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت لا يجوز
رجل يصلي الصلاة في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض من السنة لا يجوز
وان نوى في الكل الفريضة يجوز ولو نوى صلاة الامام يجوز
كذا في المرغيناني وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت ويكفيه مطلق النية للنفل والسنن والتراويح و
المقتدي ينوي المتابعة ايضا ومنها استقبال القبلة فالمكي
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها وقبلة العاجز عن التوجه

اليها مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله
اليها او علي خشبة في البحر جهة قدرته ومن اشتبهت عليه القبله ولم يكن
بحضرته من يخبره عنها تحري وان اخطا لم يعد ولو شرع بالتحري ثم علم
بالخطا فيها استدار واتم صلاته وكذا لو تحول رايه الي جهة اخري
توجه اليها ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم فايده
قال بعض العارفين قبلة البشر الكعبه وقبلة اهل السما البيت المعمور
وقبلة الكروبين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب وهم
عزرائيل وميكائيل وجبرائيل واسرافيل الكل وجه الله تعالي كذا
في الظهيرة فصل في صفة الصلاة فرضها التحريم وهي
شرط عندنا واركانها القيام مع القدرة والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه عند ابي حنيفه وعندهما
واجب وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي وواجباتها قراءة الفاتحه وضم
سورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
في ركعة واحده فلو ترك سجدة من الركعة الاولي مثلا وقام الي الثانيه
لم تفسد وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو اما ترتيب القيام
علي الركوع علي السجود ففرض ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة او نحوها بطل القعود كذا قاله الزيلعي وتعديل الاركان
والمراد به تسكين الجوارح في الركوع والسجود وادناه قدر تسبيحة و
القعود الاول وقراءة التشهد مطلقا ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير وسر المصلي الثنا والتعوذ والتسمية والقعود
و

والتامين سرية الصلاة او جهرية ووضع يمينه علي يساره تحت سرته
وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمني علي ظاهر كفه اليسري ويحلق بالخنصر
والابهام علي الرسغ والمراة تضعهما وسطا الصدر
وتكبير الركوع والرفع منه وقيل الرفع فرض وقيل واجب وتسبيح
الركوع ثلاثا وذالك ادناه واخذ ركبتيه بيده وتفريج اصابعه و
تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع ركبتيه سنة ايضا وقال القدوري
وضع القدمين فرض حتي لو رفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز
قال قاضي خان ولو وضع احدهما جاز وذكر التمرتاشي ان وضع
اليدين والقدمين سوا في عدم الفرضيه وهو الذي يدل عليه كلام شيخ
الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا قاله العلامه خسرو وفي غرره وافتراش
رجله اليسري ونصب اليمني في القعدتين والجلسة بين السجدتين وقيل هي واجبة
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاخيره سنة
ايضا واعلم ان الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم فرض في العمر مرة واحده
للامر بالصلاة عليه وقال الطحاوي تكرر كلما ذكر صلي الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعيه الماثوره لا يشبه كلام الناس
وادابها نظره في حال القيام الي موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر
قدميه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود الي حجره وعند
التسليمة الاولي الي منكبه الايمن وفي الثانيه الي منكبه الايسر واخراج
كفيه من كميه عند التكبير لو رجلا اما المراة فتجعل يديها في كميها
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي علي الفلاح لو الامام

وادابها

حاضر والا يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر هذا اذا دخل
من خلق اما لو دخل من قدام يقومون حتى يقع بصرهم عليه وشرع
الامام مذ قيل قد قامت الصلاة وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة **فصل** واذا اراد الدخول في الصلاة كبر لو ص
قادرا اما الاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية
ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في المبسوط ورفع يديه اولا ثم كبر
هو الاصح وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
والمراة ترفع يديها الى منكبيها في الصحيح وقيل كالرجل ولو شرع بالتسبيح
او التهليل او الفارسية صح كما لو قرئ بها عاجزا او ذبح وسمى بها و
الاولى ان يشرع بالتكبير وصح شروعه ايضا بكل لفظ دال على تعظيم الله
تعالى لا مشوب بدعا اللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته وهو
سنة كل قيام مسنون كالقنوت وصلاة الجنازة ولا يضع في تكبيرات العيد في
وقرا الثنا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر الامام
التعوذ عن تكبيرات العيدين وسمي في اول كل ركعة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وقراءة الفاتحة
والسورة لكن هاتين واجبتان وامن الامام والماموم وكبر بلا مد
وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا او خمسا او سبعا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع
والموتم بالتحميد بان يقول ربنا لك الحمد وهو الافضل والمنفرد ياتي بهما
قال في الهداية هو الاصح ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه تعوذ والبسملة

بعكس

بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وهو الاصح على الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا
وكره بكور عمامته وفاضل ثوبه ولو سجد على كفه وهو على الارض جاز
على الاصح ولو سجد على ظهر من هو في صلاته جاز وعلى ظهر من ليس في
صلاة او في صلاة اخرى لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب وان
بسط شيئا لينفي التراب عن وجهه او للتكبر يكره وان سجد على شيء لا يكفي حجمه
لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن والدخن او يبدي المصلي ضبعيه وجافى
بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا او
خمسا او سبعا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها في السجود **واعلم** تنف
ان المراة تخالف الرجل في عشرة اشيا ترفع يديها الى منكبيها كما مر وتضع يمينها
على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
وتبلغ اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في
التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
ويقوم الامام وسطهن كالعراة ذكره الزيلعي ويزاد عليه السر بقراءتها
لان صوتها عورة ثم يرفع المصلي راسه من السجود مكبرا واختلفوا
في مقداره فروي عن الامام ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وقال
محمد ابن سلمة اذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز و
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين
الارض جاز وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى به
رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الا
صح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح وهي قوله ان كان

الى القعود اقرب الخ وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة الثانية
وسجد مطمئنا وكبر للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض بلا قعود عند
رفع الراس من الثانية ويجعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لا
يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في ثمان مواضع يجمعها حروف فقعس
صمج نظمها بعض الفضلا فقال

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ٥
وقانتا وبه العيدين قد وصفا ٥
وفي الوقوف ثم الجمرتين معا ٥
وفي استلام كذا في مروة وصفا ٥

واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وقرا تشهد ابن مسعود و هو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا ٢ الاولا
في القعدة الاخيرة من الفرض ولا في الاربع قبل الظهر وكذا التي قبل
الجمعة وبعدها لانها تشبهت الفرايض وهذا اختلف في وجوب سجدتي اللتي
السهو على من زاد فيها وفيما عداها من النوافل يزيد ما شاء وفيما بعد
الاوليين من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها على سبيل الافضلية فلو
سبح او سكت جاز وروي عن الامام انها واجبة والصحيح الاول ويفترش ٢ اي الفاتحة
في القعود الثاني كالاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو سنة عندنا ودعا كامر وسلم مع الامام كالتحريمة

مقا

مقارنا وعندهما بعده ناويا من عن يمينه ويساره من القوم والحفظة والامام
بالتسليمتين وفيهما نوى الامام القوم والحفظة والمنفرد ينوي الحفظة فيهما
والتسليمة الثانية اخفض من الاولى فاذا تمت الصلاة فالامام مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة
عن يساره وهذا اولى وان شاء ذهب الى حوايجه وان شا استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بمقابله مصلي فان كان مصلي لا يستقبل سوا في الصف
الاول او غيره اذا وقع بصره عليه ولم يكن ثم حايل لان الاستقبال الى وجه
المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة التي انها تطوع والا يقوم
الى التطوع بعد ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام والاحسن اذا اتسع المكان ان يصلي السنة في غير مكان المكتوبة بان
يتقدم او يتاخر او يتحول يمنة او يسرة ويستحب الجماعة اذا فرغوا من المكتوبة و
قاموا للنفل ان يكثروا الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في الجهر وغيره يجهر الامام بقراءة الفجر واولي
العشايين ولو قضا والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير
المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشا قراها في الاخير
ين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يقراها في الاخيرين وفرض القراءة
اية من الفاتحة او غيرها ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمدا
ينة يجوز وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال
المفصل وهي من سورة محمد الى البروج لو فجرا او ظهرا واوسطها وهو من
البروج الى لم يكن لو عصرا وعشا وقصاره وهو من لم يكن الى اخر القران
لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط بالاجماع وفي ساير الصلاة كذلك

عند محمد وبينهما ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين ولو اطال الاولى
عن الثانيه اطالة بليغه لا باس بها واطالة الثانيه على الاولى يكره اجماعا
ويكره التفاوت بثلاث ايات وان اية او اثنين فلا يكره ولم يتعين شي
من القران لصلاة ولا يقرا الموتم سوا كانت الصلاة سرية او جهرية بل
يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى الخطيب على
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرا ايا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فانه يصلي السامع في نفسه والبعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب وقيل يقرا
القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت فصل
فيمن يصح به الاقتدا به ومن لا يصح الجماعة سنة موكدة في كصلاة
الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز واقل الجماعه هنا امام وماموم
ولو كان الماموم صبيا لا يعقل وشروط الامامة خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية وقدر ما يجوز به الصلاة من القران كذا قاله
الدمراوي في مقدمته والاعلم احق بالامامه وقيده في سراج الوهاج
بغير الامام الراتب لان الراتب احق وان كان غيره اعلم منه ثم الاقرا ثم الا
ورع ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا
وكره امامة العبد والاعرابي الجاهل والفاسق والاعمى وولد
الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النسا فان فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة ويقف الواحد عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وان كان
المقتدي به اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر وان صلى في يساره
او خلفه جاز واسا فيهما في الاصح ويقف الاثنان خلفه ولو توسط الامام
الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره تنبيه الصفوف المرتبة

اثني

اثني عشر صفا يقدم الاحرار الذكور البالغون ثم الذكور البالغون الارقا
ثم الصبيان الاحرار ثم الصبيان الارقا ثم الخناثا البالغون الاحرار ثم الخناثا
البالغون الارقا الاحرار الخناثا ثم الصبيان الخناثا الارقا ثم النسا الحرات
البالغات ثم النسا البالغات الارقا ثم الصبيه الحرات ثم الصبيه الارقا والتر
تيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النسا
ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة وصبية مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن ولو كانت المحاذية في صلاة مشتركه تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حايل فسدت صلاته وصلاتها جايزة ان نوى امامتها ولتحضرن
الجماعات مطلقا وفسد اقتدا رجل بصبي او امراة وطاهر بمعذور وقاري
بامي او مكتس بعار وغير موم بموم وامي باخرس ومفترض بمتنفل وبمفترض
بفرض اخر لا اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد باحدب
لم تصل حدبته حد الركوع وموم بمتنفل وبمفترض ظهر ان امامه
محدث اعاد وان اقتدى قاري بامي واستخلف اميا ولو في الاخريين
فسدت صلاتهم جميعا رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق
منه كره ان كان هو احق لا يكره والاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس
اذا كان يراعي الوضو والاغتسال وغيرهما والا فلا يجوز ويمنع الاقتدا
طريق واسع تجري فيه العجله والاوقار والنهر الكبير والجبانة في صلاة
العيد كالمسجد الحايل بين الامام يجري فيه الزورق الذي في المسجد
لا الفضا الواسع كذا في الخانيه والمقتدي لو كان بحيث يشتبه عليه حال
الامام يمنع الاقتدا والا فلا الا ان يختلف المكان ويمنع الاقتدا في
الصحرا قدر ما يمكن الاصطفاف فيه وقيل فرجة قدر ثلاث اذرع فايده

المدرك من على الركعات كلها مع الامام والمسبوق من سبقه الامام با
الركعات كلها او بعضها واللاحق من ادركه اول صلاة الامام الا انه
فاته بقي منها بنوم او غفلة او سبقت حدث فذهب وتوضا وجاء بعد
فراغ الامام فاذا شرع كل يصلي مافات فالمسبوق كالمنفرد فيما يقضي
حتى يثني ويتعوذ ويقرا ويفسد ما يقضي بترك القراءة وما يقضي
اول صلاة في حق القراءة ايضا حتى لو ادرك ركعة في المغرب مع الامام
قضى ركعتين وقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة وفصل بقعدة ولو ادرك
ركعة في ذوات الاربع صلى ركعة وقرا فيها وقعد وقرا في الثالثة وخير
في الرابعة بين القراءة و يتغير فرضه الى الاربع بنية الاقامة ويلزمه
السجدة بالسهو فيه واللاحق كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة ولا يقرا ولا سهو عليه اذا سهى ولا بما تركه امامه
بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعليه بخطا القبلة من امامه
واذا ادرك الامام في الركوع فكبر قايما ثم ركع يصح شروعه فان ادرك
الامام قبل رفع راسه من الركوع ادرك الركعة والا فلا وان كبر راكعا
لم يصح شروعه واذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد يتمه ويقوم بخلاف ما لو تركه الامام فانه يتابعه فيه
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه صح وكره والا فلا
يصح وان ركع او سجد بعد امامه يجوز فصل في الحدث في
الصلاة من بادره حدث بان سبقه شي من غير قصد توضا
وبنى واستخلف لو اماما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه
قبل خروجه عن المسجد وينوي ان يكون اماما ويستخلف ايضا لو

حصر

حصر عن القراءة فاذا استخلف وذهب الى الوضو فتوضا ولم يفرغ
الذي استخلفه عاد وبنى معه واذا اتم الخليفة الصلاة قبل ما يتم
الوضو فهو مخير كالمنفرد ان شاء اتم ثمة وان شاء عاد الى مكانه والا
فضل للمنفرد والمقتد فرغ امامه لا يستانف استخلف مسبوقا اتم صلاة بعود
الامام وقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي للصلاة كالكلام
والقهقهه دون النوم ويمنع البنا الحدث العمد والجنون والاغما والامنا
بالاحتلام واصابة نجاسة مانعة وسيلان شجة وظهور العورة في الا
شيئا الا ان يضطر كذا المراة في ظهور العورة ويمنع القراءة ذاهبا وجا ئيا
لا التسبيح ويمنع ايضا البنا طلب الماء بالاشارة وشراؤه بالتعاطي والمكث
قدر ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان نايما والخروج من المسجد بظن الحدث
ثم ظهر طهره ومجاوزة الصفوف في الصحرا بعد ما ظن انه احدث
ثم ظهر طهره ايضا ولو عمل بعد التشهد ما ينافي الصلاة تمت ولو وجد بصنعه
بلا صنعه بطلت عند ابي حنيفة خلافا لهما وبطلت ان راى متيمم ماء وقدر
على استعماله او راه المقتدي المتوضي وامامه يصلي بالتيمم لان بزعمه
ان امامه محدث [illegible] الماء او مضت مدة مسحه او نزع خفيه او نزع خفيه
بعمل يسير او تعلم امي سورة او قدر مومي على الاركان او وجد عار
ثوبا او تذكر فايتة او وجد المصلي بالنجس ما يزيله او دخل الوقت
المكروه على مصلي القضا او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر
المعذور فاعتراض هذه الاشيا بعد التشهد قبل السلام كاعتراضها
في اثنا الصلاة عند ابي حنيفة لان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما

حدث

لبس بعرض فاعتراض هذه الاشيا كاعتراضها بعد السلام وان سبقه
بعد التشهد توضا وسلم عنده ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا وبني
واعاد الركوع والسجود وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية
رعف ومكث الى انقطاعه ثم توضا جاز له البنا كذا في الغرر **فصل**
فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسد الصلاة السلام عمدا
ورده والكلام مطلقا والدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوب
كذا او اللهم زوجني فلانه والانين والتاوه والتافيف وهو ان يقول
اف والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار والتنحنح بلا عذر
فان اضطر اليه ولو لتحسين الصوت بان كان اماما او لاجتماع البصاق
لا تفسد كالعطاس وان حصل به تكلم وقال العاطس او السامع الحمد لله
لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا
تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الدرر والغرر
ويفسدها جواب سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وقراءته من
مصحف وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده على نجس واداء ركن
وامكانه بكشف عورة او نجاسة وافتتاح العصر والتطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر بان صلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر فهي اما لو نوى
العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه
ويفسدها كل عمل كثير وهو كل ما يعلم ناظره اي عامله غير مصل وعليه
عامة المشايخ وقيل ما يستكثره المصلي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ولو ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاثا في
ركعة واحدة تفسد ولو قتل قملة او قملتين لا تفسد ولو ثلاثا تفسد

و

ولو فتح الباب تفسد وان اغلق وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا وان
شد السراويل تفسد وان حله لا ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله
كان امنا ان اراد الجواب او الاذن تفسد **وان سبح يريد اعلامه** انه
في الصلاة لا تفسد **ولا يفسدها** نظره الى مكتوب وفهمه قرانا او
غيره او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد
به صومه او مرور مار موضع سجوده في الصحيح وان اثم المار ويغرز امامه
فيه سترة ان ظن المرور ويدفع المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان
عدم السترة او مر بينهما وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد
الصغير بالمرور بين يديه سوا كان بينهما قدر الصفين او اكثر بلا
حايل بينهما والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير **وكره**
عبثه هو ما لا غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وقلب الحصى
الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بعنقه
وبموق عينيه لا يكره بصدره مبطل وكره الاقعا وافتراش ذراعيه
على الارض ورد السلام بيده والتربع بلا عذر اما التربع خارج
الصلاة فلا يكره في الاصح وكره عقص شعره وكف ثوبه وهو رفعه من
بين يديه او من خلفه عند السجود وسدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاوب فان غلبه مسك فمه بيمينه
وقيده الشيخ محمد التحريري رحمه الله بحالة القيام اما حال الركوع
والسجود والقعود فيمسك باليسرى كذا افاد شيخنا ولد عبد الله
رحمهما الله وحكاه في البحر بقيل وينبغي ان يعتمد هذا لان اليمين لها
شرف واليسار لما خبث وتغميض عينيه والتمطي وقيام الامام في

المحراب لا سجوده فيه وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على الارض
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بحذايه صورة
الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح كالشجر وكره
القيام خلف صف فيه فرجه ودخوله في الصلاه وهو يدافع الاخبثين
او الدرع والصلاة في ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب وصلاته
الى وجه قاعد او نار لا يكره قتل الحيه والعقرب والصلاة الى ظهر قاعد
يتحدث او الى مصحف او سيف معلقين او الى سراج او على بساط فيه
تصاوير ان لم يسجد عليها ويكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد
لا فوق بيت فيه مسجد وغلق بابه وفي زماننا لا باس به في غير اوان
الصلاة ولا يكره نقش بيته بالجص والساج بمال الفاعل اما المتولي
فيضمن فيه ما نقشه به اذا فعل من مال الوقف فروع قراءة بعد
الفاتحه من وسط السوره ولا يكره ولو كرر سورة في الركعتين في الفرض
يكره ولا يكره في النفل وقيل لا يكره مطلقا وكره ان يفصل بين الركعتين
بسورة واحدة وقيل بسورتين ايضا والاصح الاول قرا في الاولى
المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانيه الفاتحه وشيا من البقره وقال
بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانيه كذا في الخانيه قرا بعض
السورة في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح قرا سورة فقرا
في الثانيه سورة قبلها يكره والايه كالسورة كذا في مجمع الفتاوي
وكل سورة اكثرها اية افضلها قراءة سقطت قلنسوته او عمامته
في الصلاة فرفع القلنسوه بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف
الراس والعمامه ان امكن رفعها ووضعها على الراس بيد واحده

معقوده

معقوده كما كانت فستر الراس اولى وان كانت انحلت واحتاج الى
تكويرها فالصلاة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلاة ولو
صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل وعنده
قميص يكره كذا في العزر فصل في زلة القاري قال
المرغيناني لا معتبر في الوقف في جواز الصلاة وفسادها حتى لو
وقف وابتدا بيخرجون الرسول واياكم ان تومنوا بالله ووقف
وابتدا بقوله انا ربكم الاعلى لا تفسد في هذه المواضع واما الخطا
في الاعراب اذا لم يغير المعنى لم يفسد الصلاة كقوله الحمد لله بالنصب
وان غير تغيرا فاحشا يفسد كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب
الميم ورفع الباء وقال المتاخرون لا تفسد لان العوام لا يميزون الا
عراب وهو اختيار ابي الليث وهو اوسع والاول احوط ولو قرا امين
بالتشديد وهو خطا فاحش ولا تفسد به الصلاة ولو خفف المشدد
وكان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا وكذا يدرككم الموت ورادوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى كان ترك التشديد في رب الفلق
او في ظللنا عليهم الغمام تفسد وهو الاحوط ولو قرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم
اولئك شر البريه لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزه لا تفسد وبه افتى ابو نصر الماتريدي وقال
قاضي خان الصحيح هو الاول ولو قرا ابا السين مكان الصاد
لا تفسد كما قرا اذا جاء نسر الله بالسين وكذا اذا قرا التحيات

اذا

لله بالدال المهمله او قرا الطيبات لله بالطا ولو قرا غير المغضوب بالظا
او بالذال او بالزاي تفسد ولو قرا اللهم صل علي محمد بالسين
لا تفسد وبالظا تفسد ولو قال اعطيناك كوثر بالوصل لا تفسد
وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعي الحطامي في غير
الفاتحه لا تفسد وكذا في فتاوي قاضي خان لو قرا يدع بتسكين
الدال او قرا يدخلون بالتا مكان الدال تفسد ولو قرا انا جعلنا
في اعناقهم اغلالا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد و
لو قرا الامام اضطر دتم بالزاي او بالظا او بالذال تفسد
ولو قراها بالتا مكان الطاء لا تفسد ولا قرا الا من خطف
الخطفه بالتا مكان الطاء فيهما تفسد ولو قرا اهل عنتم بالصاد
لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد ولو قرا قل هو الله احد
بالتا تفسد وان غير الخطا المعني الا انه في القران بان قرا من امن
بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من
بخل واستغني وامن وكذب بالحسني ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلاته وان لم يكن في القراة ولم يغير المعني بان قرا من ثمرة واستحصل
او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد الكل من فتاوي قاضي
خان فصل في الوتر والنوافل الوتر فرض علي
اعتقادي فلا يكفر جاحده وهو ثلاث ركعات بتسليمة لما روي
انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات ولا يسلم الا في اخرهن يقرا
المصلي في كل من ركعاته الفاتحه واي سورة شاء وجوب
ان يفعل بالمروي عنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرا في الاولي سبح

اسم ربك الاعلي الي اخرها وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون الي اخرها
وفي الثالثه قل هو الله احد الي اخرها وكبر قبل ركوع الثالثه رافعا يديه
فيقنت بقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحا وفتحها والكسر افصح
وليس في القنوت دعا معين كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر ويتبع المؤتم
قانت الوتر لا الفجر بل يسكت قايما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفه ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا او يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو تذكر القنوت
في الركوع والقيام منه لم يقنت ولو قنت في القيام لم يعد الركوع وسجد للسهو
ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه وقطع القنوت وكذا لو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا يتابعه في الاصح بخلاف التشهد
فانه لا يقطعه ولا يتابعه في السلام ادرك المقتدي الامام في الركوع من الثالثة
من وتر رمضان وكان مدركا للقنوت فقنت في الركعة الاولي والثانيه سهوا لم
يقنت في الثالثه لان تكرار القنوت غير مشروع والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعه وبعدها اربع وسن
تحية مسجد ويكفي لليوم ركعتان لو اتحد المسجد وصلاة الفرض تنوب عنها ايضا
وندب الاربع قبل العصر والاربع قبل العشا وبعدها والست بعد المغرب
وكره الزيادة علي اربع بتسليمه في نفل النهار والزيادة علي ثمان ليلا والا
فضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود وندب

ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى والافضل ثمان والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل ركعات النفل والوتر ولزم النفل بالشروع قصدا ولو عند الطلوع والاستوى والغروب وقضى ركعتين ولو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله ولم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين وقضى اربعا لو قرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين ولا يصلي بعدها صلاة مثلها قيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل حسن هذا اذا لم تكن الصلاة موصوفة بالكراهة فلو وصفت بالكراهة تعاد قاله المحقق ابن الهمام ويتنفل قاعدا مع القدرة ابتداء او كره بناء ويتنفل راكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بعكسه ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر بان يخاف على نفسه لو نزل او على دابته من عدو او سبع او تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكن ان يركب الا بمعين او كان ارضا لا يجد مكانا يابسا فحينئذ تجوز الصلاة عليها وسواء كان عليها محمل او لا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل كالمريض ثم ان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء وان عجز بان كانت القافلة تسير ولو اوقفها خاف على ثيابه او متاعه فانه يجوز والانحراف عن القبلة لا يجوز كذا في المرغيناني وغيره والتراويح سنة للرجال والنساء بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعند ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد اخرى فهو حائز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزايدة كذا في الكافي وانت فانت لا تقضي اصلا الا بالجماعة

ولا منفردا ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل وهي خمس ترويحات لكل ترويحه تسليمتان عشر والامام والقوم يا تون بالثنا في كل افتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ويزيد الامام على التشهد ما شاء الا ان يمل القوم والسنة الختم مرة ولا يتركه لكسلهم وقيل الافضل في زماننا ما لا يثقل عليهم ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط مسايل شتى تتعلق بالقراءة في الصلاة وخارجها القراءة على ثلاثة اوجه في الفرايض يقرا على الترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الايمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة ولا باس بقراءة القران على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض واذا اراد ان يقرا اية طويلة او ثلاث ايات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل قاله العلامة الحلبي في التتمات اما القراءة خارج الصلاة فحفظ ما تجوز به الصلاة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبة وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل ومن تعلم القران ثم نسيه

يأثم والنسيان لا يمكنه القراءة من المصحف وقراءة القرآن من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على
طهارة مستقبل القبلة ولابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم ينفصل بعمل ادنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او
هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة ولا يسمي في اول براءة
ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضي حقه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يحبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام لا
يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا
يزيد على مرة ولا باس بالقرآن مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه عن القراءة فلا يكره والا يكره وسئل
البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا
القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري كقراءته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم ولو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
في الخلاصة قال العلامة الحلبي في التتمات فيه نظر صبي يقرا القرآن في
البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا

العمل

العمل قبل القراءة وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن رجل يقرا والى
جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع فالاثم على المتاخر ولو
كان القاري في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان كثروا نفع الخلل
في الاستماع لا يجب ويكره للقوم ان يقروا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا باس به الكل في الغيبة والاصل فيه ان الاستماع للقراءة
فرض كفاية والاستماع للقرآن افضل من تلاوته وكذا احد الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان
ان كان مستحقا للتعظيم والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند قوم مشغولين لم
يخالطه ريا وتعلم المراة القرآن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعلم الكافر
القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف رجل يقرا القرآن ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره التلحين
والترجيع في قراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا يغير المعنى فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق
وقراءة القرآن على ما يفرش اما كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحليت المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه
يجعل في خرقة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه
للضرورة كذا في التتمات للحلبي رحمه الله فصل في ادراك الفريضة صلى
ركعة من الظهر فاقيم ذلك الظهر يتم شفعا ويقتدي ان قيد الاولى

بالسجده وان لم يقيد الاولى بالسجده يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح
فلو صلى ثلاثا ويقتدي متطوعا الا في العصر لان التنفل بعد مكروه فان
صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي والشارع في النفل لا يقطع
وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن لا
يكره الخروج الا في الظهر والعشا وان شرع في الاقامة فانه يكره هذا اذا لم ينتظم
به امر جماعة اخرى اما اذا انتظم به امرها كان امام ومؤذن فلا يكره الخروج
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ايتم وتركها وان لم يخف ولو بادراك ركعة لا
يتركها ولم تقض الا تبعا وفي الظهر يتركها مطلقا وقضى التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولا يقضي غيرها مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعه
لا مصلي بجماعة ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت

فصل

في قضا الفوائت الترتيب بين الفرض والوتر فرض عملي ويسقط بضيق الوقت
فان بقي منه ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع من الفوائت مع
الوقتيه كما اذا فاتت العشا والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر ويسقط الترتيب ويسقط ايضا بالنسيان فلو نسي الفائته
وصلى الوقتيه ثم تذكر يقضي الفائته ثم لا يعيد الوقتيه ويسقط ايضا بصيرورتها بعيد
ستا ودخول الوقت السابع ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة بان قضى
بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب ولو صلى فرضا ذاكرا فائته ولو
وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فاذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضا يحتاج الى
التعيين كالظهر والعصر وينوي ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فان اراد تسهيل
الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم من رمضانين وان كان من
رمضان فلا يحتاج الى التعيين قال في النصاب ينبغي ان يقضي الصلاة الفائته

في

في البيت لا في المسجد لان تاخير الصلاة عن الوقت معصيه فلا يليق ان
يطلع عليه غيره

فصل

في سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء في الصحيح وتسليم بترك
واجب وان تكرر وبتاخير سجدة عن محلها او بتاخير واجب كتاخير الفاتحه
فلو بدا بالسورة قبل الفاتحه ساهيا في الاولى او الثانيه فعليه السهو وان
قرا حرفا وبتغير الفاتحه بخلاف الحمد وضده لانه لا يجب السهو الا بقراءة اية تامه
والفرق ندرة الاول ويجب بسهو امامه لا بسهوه فان سجد امامه سجد
والا فلا فان سهى المصلي عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد وقعد
وتشهد ولا سجود عليه وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود ويعتبر ذلك بالنصف
الاسفل في الانسان ان كان النصف الاول مستويا كان الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب وهو الاصح ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم
يسجد للخامسه ويسجد للسهو فان سجد الخامسه بطل فرضه برفعه وصارت
الركعات الخمس نفلا فيضم اليها سادسه وان لم يضم لا شي عليه ولا يسجد
للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان
يلزمه ست ركعات وان قعد في الرابعه ثم قام ولم يقيد الخامسه بالسجود
عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسه تم فرضه فيضم اليها ركعه سادسه
لتصير الركعتان نفلا ويسجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو بنى
صح لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح ولو سلم الساهي فاقتدى به
غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدايه صح وان سلم للقطع وان لم يسجد الامام
للسهو لا يصح الاقتدا به وان شك انه كم صلى ولم يكن السهو عادة له استانف
وان كثر تحرى فان وقع تحريه على شي اخذ به والا اخذ بالاقل ويقعد في كل موضع

يتوهم انه اخر صلاته توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
ولم ياءت بمناف اتمها وسجد للسهو **فصل في صلاة المريض** تعذر
عليه القيام بحيث لو قام يسقط او خاف زيادة المرض او بطو البرء او دو
ران الراس او يجد للقيام الما شديدا صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع
مشقه لم يجز ترك القيام قاله مشكين فان قدر على بعض الاركان يقوم بقدر
ما يقدر حتى لو قدر على التكبير يكبر قايما وهو الصحيح من المذهب كذا في
خلاصه وان تعذر الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ر
كوعه ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وهو يخفض راسه صح وان تعذر
القعود اومى مستقبلا ورجلاه نحو القبله او على جنبه والا اخرت ولم تسقط مستلقيا
عنه ما دام مفيقا وقيل الاصح انه زاده على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان
دون ذلك يلزمه ولم يوم بعينه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا
القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح **بنى ولو** مومئا استقبل وللمتطوع ان يتكي على شي ان اعيى ولو صلى في
سفينه سايره مرة قاعدا بلا عذر صح ويلزمه التوجه عند افتتاح الصلاة وكلما
دارت اما المربوطة في الشط لم يجز فيها الفرض الا قايما اذا كانت مستقرة على الارض ام
ولو كانت في لجة البحر موثقة وهي تضطرب ان كان الريح يحركها تحركا شديدا فهي كالسا
في الاصح وان كان يحركها قليلا فهي كالواقفه ذكره التمرتاشي والناس عن هذه المسئله
غافلون ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى ولو اكثر لا **فصل**
في التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد
على من تلا اية سجدة من الاربع عشر المعروفه ولو بالفارسيه ذكره قاضي
خان بشرايط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تسلام قايلا في سجوده

مثل

مثل ما يقول في سجود الصلاة في الاصح ذكره الزيلعي وقال الغزنوي يقول
سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمان وتجب على من تلزمه الصلاة
اذا تلى كالاصم اذا تلى والجنب والمحدث والسكران لا على الصبي والمجنون و
الكافر والحايض والنفسا وتجب على من سمعها ممن ذكر وان لم يقصد الاستماع
ولو لم يفهم اذا اخبر بها وتجب على من سمعها من النايم في الاصح ذكره قاضي خان
لا على من سمعها من الطير والمقتدي المؤتم يسجد بتلاوة الامام وان لم يسمع
ولو تلى المؤتم لم يسجد لا في الصلاة ولا خارجها ويسجد الخارج اذا سمع
من المصلي مطلقا فان دخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان ائتم بعد سجودا ما
مه لا يسجد مطلقا ولا تقضى الصلاتية خارجها وتودى بركوع
وسجود لها وبركوع الصلاة اذا كان الركوع على قراءة الاية ان نواها
وبسجودها ايضا وان لم ينو وان تلى اية سجده ان لم ينو خارج الصلاة فسجد
ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحده كمن كررها في مجلس
لا في مجلين وتكرر بالانتقال من غصن الى غصن ومن محل الى محل في الدرس و
حول الرحا والسبح في نهر او حوض في الاصح كذا الاسدا التوب وفعل
كثير كاكل كثير ومشي كثير الا بالفعل القليل كالقيام واكل لقمه ولقمتين
ومشي خطوه او خطوتين وشرب شربة ماء وتكلم بكلام يسير كررها راكبا
غير مصل تكرر وفي فلك وركعة وركعتين لا تكررها على دابة اجزاءته بالا
يما تبدل المجلس للسامع يوجب سجدة اخرى على السامع وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجده او الكثير وندب القيام ثم السجود ولا يرفع السامع راسه قبل
التالي لانه كامامه **فصل في صلاة المسافر** من جاوز بيوت
مقامه قاصدا قطع مسافة تقطع بسير وسط وهو سير الابل ومشي

الاقدام واعتدال الريح في البحر وفي الجبل ما يليق في ثلاثة ايام مع الاستراحات قصر
الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانيه قدر التشهد صح والاخر بان له نافله
واساء وان لم يقعد في الثانيه بطل فرضه وانقلب الكل نفلا ويقصر المسافر حتى
يدخل مقامه او ينوي اقامه نصف شهر ببلد او قريه لا بمكة ومنى الاشتراك
ولا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احدهما وقصر ان نوى اقامة
نصف شهر ولم ينوي الاقامة بارض وبقي سنين او نوى عسكر الاقامة بارض
الحرب وان حاصروا مصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سوا كانت الشوكة لهم او لنا واهل الاخبية
لا يقصروا اذا نووا الاقامه وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم المسافر
وبعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما **ويستحب للامام** المسافر اذا
سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر في كل واحد من السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام
اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع كالمرأة والعبد والجندي والمستاجر مع الاجير قوم خرجوا لطلب العدو
او لحاجه اخرى ولا يدرون اين يدركهم فانهم يتمون الصلاة وان طالت المدة اما
في الرجوع ساروا مسافرين اذا كان بينهم وبين وطنهم مدة السفر **فصل**
في صلاة الجمعه شرط صحتها المصر وهو كل بلد فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووالي ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره الزيلعي
وتودى في مصر في مواضع ومصلى المصر وجميع افنيته بمنزلته وشرط صحتها ايضا
السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعه مطلقا ووالي المصر يجمع بهم خليفته

اوصاحب

اوصاحب الشرط او القاضي جاز ذكره قاضي خان ولا عبرة بنصب
العامه اذا لم يوجد من ذكر وجازت الجمعه بمنى في الموسم للخليفة او امير
الحجاز فقط وشرط صحتها ايضا الخطبة قبلها بطهارة قايما وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة وسن خطبتان بجلسه بينهما **وشرط** صحتها الجماعه
وهم ثلاثه رجال عقلا سوا كانوا احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين
او مرضى ولهم ان يؤموا فيها كذا اميين او خرسا اذا خطب غيرهما فانها تصح
منهم وتنعقد بهم فان نفروا قبل سجوده بطلت **وشرط** صحتها ايضا
ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى باصحابه لم تجز
لانها من شعائر الاسلام فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره
واذن للناس بالدخول فيه فيجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد وشرط وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية والبلوغ والعقل وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له اداها
لو صلى الظهر قبلها كره فان ادى الظهر ثم سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
ادا الظهر بجماعة في المصر ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول واذا خرج
الامام من الحجرة فلا صلاة ولا كلام الى تمام الصلاة واذا جلس على المنبر
اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبه خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز ولا باس بالسفر يومها واذا خرج من عمران المصر قبل خروج الوقت
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعه اذا نوى ان يمكث فيه يوم الجمعه تلزمه
وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه واذا قدم
المسافر المصر يوم الجمعه لا تلزمه الجمعه ما لم ينو اقامة خمسة عشر يوما
قال قاضي خان كل بلدة فيها سوق يخطب الخطيب على منبرها بالسوق

وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب على منبرها بلا سيف فالمدينة فتحت بلا سيف ومكة فتحت
بالسيف. **فصل في** صلاة العيدين تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة
بشرايطها وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر ان ياكل قبل الصلاة
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
غير جاهر في طريقه لا يتنفل قبل صلاة العيد ووقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال
ويصلي ركعتين قبل تكبيرات الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
وكيفيته ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه في كل مرة ثم يقرا
الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر
ثلاثا ثم يكبر للركوع ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس احكام الفطر ولو خطب قبل
الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد وتوخر هذه الصلاة بعذر فقط والاحكام
المذكورة في الخطب هي احكام الاضحى لكن هنا يوخر الاكل استحبابا ويكبر في الطريق جهرا
وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام بلا كراهة وبلا عذر بكراهة لانها موقتة بوقت الاضحية
ولا تقضى بعد خروجه ولا ان فاتت مع الامام ايضا ويستحب تعجيل صلاة الاضحى
ويعلم الناس في الخطبة هنا احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو عقب الصلاة المفروضة
وهو واجب وابتداوه بعد فجر عرفة الى ثمان صلوات عند ابي حنيفة مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واصل ذلك ما روي ان جبريل عليه السلام لما
جاء بالفدا خاف العجلة على ابراهيم وقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه الخليل عليه السلام قال لا
اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد ولا يجب التكبير الا
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وعندهما الى اخر ايام التشريق الثلاث
وهو ثالث عشر من ذي الحجة وعليه العمل ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام ويكبر
المسبوق عقب ما يقضيه نسي الامام التكبير ثم تذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد ولا
يسجد

يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة كذا في
المرغيناني **فصل** في صلاة الكسوف امام الجمعة او من
امره السلطان ان يصليها يصلي بالناس ركعتين كالنفل بلا اذان ولا اقامة
ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة ويطول الامام القراءة فيهما وبعدهما
يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام ولا ماموره صلوا فرادى كالخسوف
والريح الشديد والفزع والظلمة وتسقط صلاة الكسوف بغروبها كاسفة
وخسوف القمر بطلوع الشمس او بغروبه كاسفا وبطلوع الفجر قولان **فصل**
في صلاة الاستسقاء له صلاة لا بجماعة ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار و
لا يقلب فيه رداء ولا يحضره ذمي ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات في ثياب خلق
مشاة متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم **فصل** في صلاة الخوف ان اشتد الخوف من عدو
او سبع حاضرين جعل الامام طايفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعتين
لو مسافرا او في يوم الجمعة او في العيدين وركعتين لو مقيما في غيرها ثم اتوا و
مضوا الى العدو وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وهو ركعة او ركعتان وسلم
الامام وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة
وسلموا وذهبوا الى العدو ثم جاءت الاخرى واتموا بقراءة وان اشتد
الخوف صلوا فرادى ركبانا بالايماء الى اي جهة قدروا وتفسد بالقتال
والمشي والركوب ولو صلى الامام الرباعية بكل جماعة ركعة بطلت صلاته
الاولى والثالثة فقط والاخريين صحيحة لا يقرآن الاوليين في غير
محله والاخريين في محله **فصل** في الجنايز وجه المحتضر القبلة
على شقه الايمن وجاز الاستلقاء ويرفع راسه قليلا وقدماه الى القبلة

لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ويذكر عند الشهادة ولا يؤمر
بها وهو واجب على اخوانه وخلانه فان مات شد لحيانه وغمض عيناه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
على سرير مجمر وترا كفنه ولا باس باعلام الناس بموته ويجرد ويستر عورته
الغليظة ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ما مغلي بسدر
وحرض والا فالما الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب
ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق
يغسل ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته عندنا ولا المراة ان انقضت
عدتها بالولادة وكذا ان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت اباه او ابنه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح والامة لا تغسل سيدها
ايضا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ماتت
امراة حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد
قف وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتاخرون العمامة وللمراة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط
بها ثدييها وكفاية الكفن له ازار ولفافة ولها خمار وضرورتهما
ما يوجد وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية
اولى عند عكسه واذا اراد التكفين يبسط اللفافة اولا ويبسط الازار

عليها

عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه بالازار
واللفافة ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها تحت اللفافة وعقده
ان خيف انتشاره والجديد والغسيل في الكفن سوا والمستحب في الكفن البياض
ولا باس بالبرود والكتان وفي النسا بالحرير والمزعفر والمراهق
كالبالغ وغير المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب
واحد اجزاه ومن لا مال له كفنه على من تجب عليه نفقته وكفن الزوجة على
زوجها في الاصح وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا
من الناس فان فضل شي صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان
عرف رد اليه والا تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان قسم فعلى الورثة لا على الغرما كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه فالحي اولى بالثوب
المشترك بين الحي والميت او الموروث ان كان الحي مضطرا لبرد وسبب يخشى
التلف فهو اولى والا فالميت اولى ولا يجوز ان يجمع بين اثنين في كفن واحد
والصلاة على الميت فرض كفاية واولى الناس بها السلطان ان حضر والا
فنائبه والا فامام المصر والا فالقاضي والا فصاحب الشرط و
الا فخليفة الوالي والا فخليفة القاضي والا فامام الجمعة والا فامام
الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته وشرطها اسلام الميت وطهارته و
ركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى
الاولى فانها شرط والدعا الا انه يتحمله الامام المسبوق اذا خشي ان
ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا كذا في التتمات وكيفية الصلاة
ان يكبر الاولى ثم يثني ثم يكبر الثانية من غير رفع يد ثم يصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة يدعو بعدها يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يكبر الرابعة ويسلم وليس بعدها
دعا في ظاهر المذهب ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ومجنون الى
بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجرا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ويقوم الامام للرجل والمراة بحذا الصدر وان دفن بلا صلاة على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه او شك على الصحيح اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة
اولى واذا اراد الجمع بها صفا طويلا جعلها مما يلي القبله وراعى الترتيب ويجعل رجل
خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول هكذا يصفون وروي عن الامام
انه حسن ذلك لان النبي وصاحبيه دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل واحد
بحو راس صاحبه فحسن كذلك اوصى ان يصلي عليه فلان او يغسله او يدخله
القبر فالوصية باطله وليس له ان ينفذ مرام الا برضى الاوليا وقيل جايزة ومن
علم حياته باستهلال او بماء او تحريك يد او رجل سمي وغسل وصلي عليه وورث
والا غسل وكفن في خرقه ولم يصلي عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
ثم مات الصبي او يسلم هو ثم مات او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصور يغسل
ويكفن ويصلي عليه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعاة سنه
ويحمل الميت الى قبره يعجل به بلا خبب ولا جلوس قبل وضعه ولا مشي قدامه
وان خالطه نسا لا باس بالتقدم ولا يرفع صوته بالذكر والقراءة والتكبير
خلف الجنازه وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما في الحديث من حمل جنازه
اربعين خطوه كفرت عنه اربعين كبيره كذا قاله الزيلعي ويحفر القبر
ويلحد وان تعذر فالشق ويدخل من قبل القبله فيوضع في جانب القبر

علي

على شقه الايمن ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوجه الى القبله ويحل العقد ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر
ويسجى قبرها لا غيره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا
يخرج الميت من قبره الا ان تكون الارض مغصوبه او دفن بثوب الغير
او وقع في القبر متاع فعلم بعد ما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر ولو لف في كفنه وقد نسي عضو بلا غسل او بعد ما وضع
في القبر قبل ان يهال التراب يخرج ويغسل العضو وتعاد الصلاه ولو اهيل
التراب لا ينبش ولا يخرج ويصلي على قبره وسقط غسله كذا في التتمات ويستحب
في القتيل دفنه في المكان الذي مات فيه ولو نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس به ولا تكسر عظام اليهود ويكره الجلوس على قبورهم وقطع
فصل
الحشيش والشجر من المقبره ولا باس باليابس **فصل في الشهيد**
هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل مال او قتله اهل
الحرب والبغي او قطاع الطريق ولو بغير اله جارحة او وجد في المعر
كة وبه اثر الجراحة ولم يرتث وهو ان ياكل او يشرب او ينام او يتداوى
او يوصي او يمضي عليه وقت صلاة كامله وهو يعقل او ينقل من
المعركة للتداوي فيكفن ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما ليس من جنس الكفن ويزاد وينقص ولا يغسل قاطع طريق ولا يصلى
عليهما اذا قتلا في حالة الحرب كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا
قتل وقاطع طريق ولا يصلي عليهما اذا قتلا في تلك الحاله وقاتل نفسه يغسل
ش
ويصلي عليه لا قاتل احد ابويه **فايده** الشهيد على ثلاثة اقسام شهيد
الدنيا والاخره وهو من قاتل لاعلا كلمة الله او قاتل قطاع الطريق

اوالبغي لاعلاكلمة الله اوليدفع عن نفسه فقتل وشهيد الدنيا ففقط من قاتل
لاجل الشجاعه اوالغنيمه وشهيد الآخرة كالحريق اوالغريق والمبطون و
المتردي في بير والرديم كذا افاد صاحب البحر الرايق **ولاباس** بتعزية اهل
الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من عزي مصابا فله مثل اجره فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولاباس بالجلوس لها
الي ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمه من اهل الميت
لان ذالك يجعل عند السرور ولما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام انه قال لاعقر في الاسلام ولاباس بان يتخذ لأهل الميت طعاما
لحديث اصنعوا لال جعفر طعاما الحديث **فصـــل في الصلاة في
الكعبه** صح نفل وفرض فيها وفوقها ومن جعل ظهره الي ظهر امامه فيها صح
والي وجهه لا وان تحلقوا حولها صح الا فند المن هو اقرب اليها من جهته ان
لم يكن في جانب الامام داخل الكعبه وتحلق المقتد ون حولها جاز اذا كان الباب
مفتوحا **باب الزكاة** هي تمليك جزء عينه الشارع لفقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع النفقه عن المالك من كل وجه لله تعالي وتجب
فورا بشرط العقل والبلوغ والاسلام والحريه وسبب وجوبها ملك نصاب
تام حال عليه الحول فارغ عن الدين وعن حاجته الاصليه كمسكنه وسلاحه
واثاثه وكتبه المحتاج اليها للتدريس ومصحف يحتاج اليه ومن مات وعليه
زكاة اوصدقه فطر اوصوم نذرا وكفارة سقطت لانها حق الله تعالي ولا
توخذ من تركته الا اذا اوصي فتوخذ من الثلث لا غير ولا زكاة في غير
الذهب والفضه والسوائم والا بنية التجاره ولا زكاة في مال الضمان كالمال الضايع والساقط في البحر والمدفون في المفازه ولم يعرف مكانه و

المغصوب

والمغصوب عند من لا يعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة
اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود ولم يكن عليه بينه وكذا
لا يجب في اللالي والجواهر والياقوت والزمرد الا ان تكون للتجاره **وشرط**
ادايها نية مقارنة للادي اوالعزل ما وجب اوتصدق بكله رجل وهب
الديون من المديون الفقير ونوي به الزكاة عن المال الذي عنده يجوز
وان نوي عن زكاة مال الواهب اودين علي غيره لا يجوز يحبس الممتنع عن
ادا الزكاة واختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد لا توخذ حول الزكاة قمري
ولا شمسي **فصـــل في زكاة السوائم** هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر السنه في كلاء مباح ففي خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل
خمس شاه وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدي
وستين جذعه وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
الي ماءة وعشرين ثم تستانف الفريضه ففي كل خمس شاه والبخت كالعراب
وفي ثلاثين من البقر تبيع ذو سنه اوتبيعه والذكر والانثي في
البقر والغنم سواء وفي اربعين سن ذو سنتين وفيما زاد بحسابه في الوا
حده ربع عشر سنة وتبيع والجاموس كالبقر وفي اربعين من الغنم شاة
وفي ماءه واحد وعشرين شاتان وفي ماتين وواحدة ثلاثه شياه وفي
اربع ماءه اربع شياه ومابين النصابين عفو ثم في كل ماءة شاه والمعز
والمتولد من الظبي والنعجه كالضان في تكميل النصاب لا في ادا الواجب ويوخذ
الثني في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل والعلوفة والعفو الهالك بعد الوجوب وهلاك بعضه يسقط
بقدر ولو وجب سن ولم يوجد في مواشيه دفع اعلا منه واخذ الفضل

وهي بنت مخاض التي طعنت في الثانيه سميت بنت مخاض لان امها صارة ذات مخاض

غيره بنت لبون وهي اللتي طعنت في الثالثه سميت بها لان امها

غيره الحقه وهي اللتي طعنت في الرابعه وحق لها ان تركب وتحمل

غيره الجذعه وهي اللتي طعنت في الخامسه سميت بها لمعني يعرف في اسنانها لمعرفة اهل الابل وهي اكبر سن توخذ في الزكاة

غيره بنتا لبون

اودونها ورد الفضيل اودفع القيمه ويوخذ الوسط ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه ولو اخذ العشر والخراج والزكاة بغاة لم يوخذ اخري
وما ياخذه الظلمة مصادرة اذا نوي التصدق عليهم جاز عما نوي وهو الاصح
كما في المبسوط وقيل لا يصح ولو عجل الزكاة لسنين او لنصب جاز غصب سلطان
مالا وخلط بماله صار ملكا ويجب عليه زكاته ويورث عنه كذا في الكافي زكاة
المال نصاب الذهب عشرون مثقالا ولو تبرا والفضة ماينا درهم العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل ففيها ربع العشر ولو حليا لامراته او انيه وغالب
الذهب والفضه فضة وذهب لا عكسه فاذا زاد النصاب خمسا فبحسابه و
الناقص عفو ويجب في عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في اثنا الحول لا يضران كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الي الثمنين ويضم
الذهب الي الفضه رجل له غنم للتجاره تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول
ودبغ جلدها حتي بلغت نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان له عصير
للتجاره فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب اشتري
ارض العشر للتجار تجب الزكاة مع العشر ويجب العشر في الارض الموقوفه و
ارض الصبيان والمجانين ويصرف العشر الي من يصرف اليه الزكاه وفي
المزارعه ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه ان كان البذر من
قبل العامل عند ابي حنيفه رحمه الله تعالي علي صاحب الارض وعندهما علي العا
مل **فصل في العاشر** هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من
التجار ويامن التجار من اللصوص فمن قال لم يتم الحول علي او علي دين او ادبت الي
عاشر اخر وفيه غيره وحلف صدق الا في السوايم في دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولد واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه

ومن الحربي العشر بشرط النصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود
وعشر الخمر لا الخنزير ولا ما في بيته لو اخبر بباقي النصاب فيه ولم يبلغ
ما في يده ذلك ولا تعشر الامانه كمال المضاربه وكسب الماذون ونبن وينبغي
عشر الخوارج وخمس معدن نقد كذهب ونحو حديد كصفر ورصاص
في ارض ولو صحرا واربعة اخماس للواجد ولا فرق بين ان يكون الواجد
حرا او رقيقا بالغا او صبيا ذكرا او انثي مسلما او ذميا لا الحربي
الا اذا فعل باذن الامام فله الشروط كذا في النهر ولا يخمس معدن
وجده في داره وخمس كنز عليه سيمة الكفر وما عليه سمة الاسلام فهو
كاللقطه وجد كانا في صحرا دار الحرب فهو للواجد ولا خمس ولو وجد
جماعة لهم منفعه وشوكة خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة
لاهل الحرب رده الي مالكها فلو اخرجه الي دار الاسلام ملكه غير طيب
فصل في العشر يجب عسل ارض عشريه او جبل او
بريه او موات ان دخل حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو
لمن اخذه كذا ثمره وبسقي مطرا وسيح بلا شرط نصاب وبقا حتي يجب
في الخضر لا في نحو حطب ونصفه مستقي غرب بلا رفع المون واخراج
البذر وضعفه العشر في ارض عشرية لتغلبي ولو طفلا او انثي
او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمي ويجب الخراج في عشرية مسلم
شراها ذمي وقبض ويجب العشر علي مسلم اخذها منه بشفعه او رده عليه
لفساد البيع او خيار الشرط او العيب بقضا وعلي ذمي جعل داره
بستانا خراج كذا مسلم ان سقاها بماء الخراج ولو بماء العشر عشر ولا خراج
علي ذمي في داره ولا شي في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح

للزراعه خراج لو خراجيا وقت احد العشر عند ظهور الثمر فصل في
المصارف الفقير هو من يملك دون النصاب والمسكين هو من لا
شي له والعامل والمكاتب والمنقطع الغزاة وابن السبيل واستقراضه
خير من قبول الزكاة وتصرف الي كلهم او بعضهم لا الي بنا مسجد وكفن
ميت وقضا دينه ولو كان دين حي وهو فقير فان قضي بغير امره كان
متبرعا ولا يجزي عن زكاة ماله ولو بامره جاز ولا الي شرا من يعتق
ولا من بينهما ولاد وازوجه ولو مطلقه في العده وزوجها ومملوك
المزكي ومدبره وام ولد وعبد اعتق المزكي بعضه وعبد عتق والشريك
المعسر حصته وغني ومملوكه وطفله بخلاف طفل المراة اليتيم ولا تدفع
لبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب و
مواليهم وجاز التطوعات واوقاف اليهم ولا تدفع الي ذمي وجاز غيرها
دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها ولو غني او هاشمي او كافرا او
ابوه او ابنه وكره الاغنا وندب دفع مغنيه عن سوال ولا يسئل من له
قوت يومه وكره نقلها الي بلد اخري الا لقريب او احوج او اورع او
اصلح والتصدق علي العالم الفقير افضل كذا في معراج الدرايه فصل
في صدقة الفطر تجب علي كل حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكاة
فاضلا عن حاجته الاصليه عن نفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو
كان كافرا ومدبره وام ولد لا عن زوجته وعبده الابق الا من لم بعد عوده
ولا المكاتبة ولا المملوك مشترك بين اثنين لا يجب علي احدهما فطرته وان
بيع بخيار فعلي من يصير له نصف صاع من بر ودقيق او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهي ثمانيه ارطال صح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم

فصل

بعده

بعده او ولد لا يجب وصح لو قدم او اخر وندب تعجيلها قبل الخرو
ج الي المصلي ووجب دفع كل شخص فطرته الي فقير واحد وقيل جاز الي
فقيرين ويجوز دفع جماعه الي فقير واحد تنبيه يجوز دفع
الخبز باعتبار القيمه علي الصحيح والدقيق اولي من البر والدراهم اولي
من الدقيق وقيل الحنطه اولي لانه ابعد من الخلاف كتاب الصوم
هو امساك عن المفطرات بنية من اهله من الصبح الي الغروب قال الزيلعي
شرط وجوب ادايه الصحه والاقامه وشرط صحة ادايه النيه والطهارة
عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضا شهوته وحكمه سقوط الواجب
عن ذمته وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين هو واجب و
النفل بنية من الليل الي الضحوة الكبري وبمطلق النيه وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينه مبيتة ويصام رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا فان ظهر رمضان فعنه والا
فتطوع وكره فيه الواجب ويقع عنه في الاصح وقيل صح تطوعا وان لم يكن
رمضان ويصوم فيه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال لا صوم ان نوي
انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فلا كذا ان لم اجد غدا فانا صايم
والا فمفطر وكره ان قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل
فان ظهر رمضان بنيه فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه بالقضا
لا يبطل النيه ضم ان شاء الله راي هلال رمضان او الفطر وحده ورد
قوله صام فيهما وان افطر قضي فقط وقيل بلا دعوة ولفظ اشهد
للصوم بعلة خبر عدل ولو قنا او انثي او محدودا في قذف تاب
وشرط الفطر نصاب الشهاده ولفظ اشهد لا الدعوي وبلا علة شرط

فيهما جمع عظيم ويعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر ولو اكملوا
شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما يقضون يوما
اما اذا لم يعد شعبان يقضون يومين والاضحى كالفطر ولا عبرة لا
ختلاف المطالع قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبين
بما عندهم ورؤية الهلال قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبلة

فصل فيما يفسد الصوم

وما لا يفسده فان اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم
او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر لصومه او
اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل في انفه
مخاط فاستشمه فدخل حلقه لا يفسد صومه وان افطر خطاء بان تمضمض فدخل
الماء في حلقه او افطر مكرها او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة
او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير اداء رمضان او وطئت
مجنونة نوت الصوم ليلا ثم اصبحت صائمة او تسحر بظن بقاء الليل فظهر
طلوع الفجر او افطر بظن غروب الشمس فظهر ان الشمس حية قضى فقط والا
خير ان يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت او
مجنون افاق او مريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم يقضون الا الاخيرين
ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ومن
اغمي عليه او جن قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون فان استوعب الجنون

الشهر سقط القضاء بخلاف الاغماء ومن جامع في اداء رمضان او جو
مع في احد السبيلين او اكل او شرب او اكل غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن
فطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ومن افطر مرارا في
رمضان بان جامع اياما او اكل اياما كفته كفارة واحدة وكذا الحكم
اذا افطر في رمضانين او ثلاثة ولم يتخلل الكفارة فلو تخللت بان
افطر يوما ثم كفر له ثم افطر يوما اخر لزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية
كذا في التحفة ذرعه قيء وخرج لم يفطر ملاء او لا فان اعاده وهو ذاكر
لصومه لم يفطر في الصحيح استقاء ملاء الفم افطر والا لا في الصحيح فان اعاده
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان البلغم لا يفطر اكل ما بين اسنانه
قدر حمصة قضى ولا كفارة عليه وفي الاقل لا الا اذا اخرجه واكله
فعليه الكفارة وكذا لو ابتلع سمسمة من خارج لم يفطر الا اذا وجد
طعمها فحينئذ يفطر وكره ذوق شيء حالة الشراء فلا يكره وقيل المراة
اذا كان زوجها سيء الخلق لا باس ان تذوق بلسانها ويكره ان تمضغ
لولدها من غير ضرورة وكذا القبلة ان لم يامن الشهوة لا دهن
شارب وفصد وحجامة وسواك ولو رطبا وعشيا وكذا مضغ
العلك للمفطرة وفي الرجل قيل يكره وقيل لا ويباح للصائم الكحل
والدهن ان لم يقصد به الزينة وكذا المفطر ايضا ولو اكل شيئا
لا يعتاده اكله كعجين او دقيق او ابتلع حصاة او نواة او حديدا
او رصاصا لزمه القضاء وعند محمد تجب الكفارة في العجين والدقيق
كذا الارز على هذا الخلاف ولو اكل ما يعتاد اكله كمسك وكافور
وزعفران او تراب مشوي او ورق شجر لزمته الكفارة ولو مضغ

لقمة ناسيًا فتذكر فابتلعها لم تجب الكفارة ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها
لم تجب الكفارة ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر
بعد الافطار عمدا وجبت الكفارة في ظاهر الرواية ولو افطر المريض
يوم نوبة حماه او المرأة يوم عادة حيضها وتبين عدم المبيح فعليهما
الكفارة **فصل في العوارض** الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف زيادة المرض افطروا وقضوا ما قدروا بلا
كفارة ولا فدية والصحيح الذي يخشى بالصوم كالمريض وكذا الذي
بارز العدو او يخاف على نفسه الضعف وكذا الامة التي تخدم سيدها
اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب تفطر وتقضي
وندب صوم مسافر لا يضره فان ماتوا في حالة العذر فلا فدية و
بعد زواله فدى عن كل واحد وليه بقدر ما قدر الميت بوصية
من الثلث او تبرع الولي وان صلى او صام عنه لا يجوز لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد و
فدية كل يوم صلاة كصوم يوم وكذا الوتر على الصحيح وكيفيته
ان ينظر ما على الميت من الصلوة فيعطي لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او قيمته وما يفعله بعض الجهال من اخذ دراهم ويجمعون جماعة
من الفقراء ويديرونها عليهم بالدراهم ويقولون لهم اسقطوا من صلاتكم هذا
الميت عشر صلوات مثلا في مقابلة هذه الدراهم فهذا باطل لا اصل له بل
هو فعل قبيح وجهل صريح ولم يرد في الكتاب والسنة ولا يقول به احد
لا رواية يعلم وهذا بالاجماع بل نقل عن السادة المالكية نفعنا
الله بهم ان القائل يحبط ما اسقطه ويجب عليه اعادته ولا ينفع

الميت

الميت بل هذا مرجح مذهبهم واما مذهبنا فلا يحبط من عمله شيء لكن لا ينفع
الميت وانما ينفعه ثواب ما تصدق به عليه وقراءة القرآن وغير ذلك من و
جوه القربات والصدقات نسأل الله المنان بكرمه ان يثبتنا على الايمان ويعيننا
على الصلوات في اوقاتها مع القبول بفضله وكرمه انه الكريم المنان ويسلمنا
من التبعات واجعلنا من الذين سلكوا الحق واجتنبوا الشبهات بجاه سيد
السادات ومعدن السعادات امين ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان
ويندب الوصل واذا جاء رمضان اخر قدم الادا على القضا ولا فدية
الشيخ الفاني يفدي فقط فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى رجل
عليه قضاء رمضان ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان
الصوم عنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل التفدية والتغشية بطريق
الاباحة تجوز في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر والسحور مستحب وكذا
تاخيره من تعجيل الافطار رأى صائما ياكل ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره
وان كان شيخا لا يخبره يلزم نفل شرع فيه قصدا الا في الايام المنهية
فان الشروع فيها غير ملزوم وهي خمسة ايام الفطر والاضحى وايام
التشريق الثلاث وهي التي بعد الاضحى ولا يفطر الشارع في النفل
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر نذر صوم الايام
المنهية او السنة صح وافطر وقضاها وان صامها اجزأته فان لم
ينو شيئا بقوله لله علي ان اصوم هذه الايام او هذه السنة او نوى
النذر او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر
بصيغته وقد ر بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا وعليه الكفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا


حتي لوافطر وجب عليه القضا للنذر والكفارة لليمين تعريف السنة من شوال
افضل لانه ابعد عن الخلاف ولا يكره الوصل ويكره صوم الوصال اوصوم
الصمت اوصوم السبت وحده اوعاشورا وحده يستحب صوم يوم الخميس
والاثنين ولاباس بصوم الجمعه وحده وقيل يستحب وقيل يكره الا ان يوصله
بما قبله اوبعده ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر ويستحب صوم عرفه لغير الحاج لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام يوم عرفه احتسب علي الله تعالي ان يكفر السنة اللتي قبله والسنة اللتي
بعده ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صايما
ولا العبد بغير اذن مولاه وكذا المدبر وام الولد وان كان لا يضرهم الصوم
نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لانه اخل بالوصف
نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما قضي يوما مكانه ولا يستقبل كذا
في الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير
فالزمان كان قال لله علي ان اصوم رجب او اعتكف رجبا جاز ان يعتكف
او يصوم غيره والمكان بان قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز له ان يصليه في اي مكان شاء والدرهم بان قال لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزا
جاز له ان يتصدق بقيمته ولو هلك الدرهم للنذر قبل التصدق به سقط
والفقير بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم علي هذا الفقير
جاز له ان يتصدق به علي غيره ولو نذر صوم رجب فدخل رجب وهو
مريض لا يستطيع صومه الا بضرر افطر وقضي بوصل او بفصل ولو قال
مالي صدقه وله علي الناس ديون لا تدخل في النذر فصل

في الاعتكاف هو سنة مشروعة ويوكد في العشر الاخير من رمضان
رجاء ليلة القدر ويستحب فيما سواه واقله نفل ساعة ويجب با
النذر والتعليق بالشرط والصوم شرط في النفل لا في النذر لا في النفل
في ظاهر الرواية ويصح في كل مسجد له اذان واقامه والمراة تعتكف
في مسجد بيتها واقله في النذر يوم فمن قطعه فيه يقضي ولا يخرج
الا لحاجة شرعيه كالجمعه او طبيعة كالبول والغايط فان خرج بلا
عذر فسد وله البيع والشري بما لا بد له منه والثالث مباح وهو
الكسب للتنعم والتجمل وبني البنيان ونقش الحيطان وشرا الشراير والغلمان
لقوله تعالي قل من حرم زينة الله الايه وقوله تعالي كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولقوله عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح
للرجل الصالح وقيل هذا مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان
والتفاخر والتكاثر وذالك حرام شرعا والرابع حرام وهو ما كان للتفاخر
والبطر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجاره ثم الزراعة
والعلم ايضا اربعة انواع الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لادا
الفرايض فانه لا يمكنه اقامتها الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون
فرضا كالطهارة والسعي الي الجمعه ومعرفة الحلال والحرام في حق نفسه
والثاني مستحب وهو الزايد علي ما يحتاج اليه لقوله عليه الصلاة
والسلام افضل الصدقه ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم
رواه ابن ماجه وهو افضل من نفل العباده والثالث مباح وهو تعلم
العلم الزايد علي ذالك للزينة والكمال لانه بذالك يحصل الكمالات
الانسانيه وشدة المعرفة بكلام الله وكلام رسوله الذاتين علي

ذاته وصفاته والرابع حرام وهو ان يتعلم ليباهي به العلما ويماري
به السفها لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما
او ليماري به السفها ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار رواه ابن ماجه
وقال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما يبتغي وجه الله لا يتعلمه
ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامه يعني ريحها
رواه ابو داود ويجب على العالم ان يعلم غيره ان يبلغ قدر ما يحتاج
اليه لادا الفرايض ومعرفة الحلال والحرام ان طلب منه ذالك لقوله عليه
الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ علما يكتمه الا اتى يوم القيامه ملجما
بلجام من النار رواه ابن ماجه وفي رواية ابي داود من سيل عن علم فكتمه
الجمه الله بلجام من نار يوم القيامه ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل
ما يسل عنه لان الفتوى والتعلم فرض كفايه ولو علم ان ما يسل عنه لا
يعلمه غيره يجب عليه فيمن يعطي قال لمن رق قلبك اليه حسنات الصبي
له ولابويه اجر التعليم والارشاد وسبب الوجود والبقا وعلى الاب
ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهما طالب علم فلا باس ان يفضله
على غيره نسال الله تعالى ان يتفضل علينا بالفهم وان يجعلنا من الفايزين
وان يغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ولمن نظر في هذه المقدمه واصلح منها
شيا لانه ينبغي لمن وقف على خطا ان يصلحه بعد المراجعه فيه فان
الشخص ليس بمعصوم لان الجواد قد يعثر والقلم قد يسبق والحواس قد
لا تحتمي الا نري الى ما نقل عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
نفعنا الله به وجعلنا من اتبعه انه سيل عن مسله فاجاب عنها
فخطاه نوح ابن دراج وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفه رحمه الله

كادت تزل به من خالقي قدمي
لولا تداركها نوح ابن دراج

فانظر الى هذا الامام الجليل ورجوعه الى الحق لكن ينبغي
للشخص ان لا يتكلم الا عن فهم لقول ابي حنيفه رحمه الله ولان يخطئ
الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم اللهم ارزقنا الخاتمه
الحسنى والهدايه واحشرنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين تم تبييضها يوم الجمعه المبارك
قبل اذان الظهر على يد احقر العباد علي بن عثمان حميدان غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين بمنه وفضله وكرمه انه الكريم المنان
تحريرا في شهر شوال المبارك من شهور سنة ١١٩٧
بعون الله وتوفيقه



صدق الله مولينا العظيم وبلغ
رسوله النبي الصادق الأمي
ونحن على ذالك من
الشاهدين والحمد
لله رب
العالمين

[illegible]

تجربت القلم الجديد فيه لاظهر حتى علم العبيد

تجربه

تجربت القلم با

ظم القا